

غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن(*)

الدكتور/ سعود بن عبدالعزيز المريشد
أستاذ القانون المساعد وعضو هيئة
التدريس - معهد الإدارة العامة
المملكة العربية السعودية

ملخص:

يعد غسل الأموال - حقيقة - من أخطر الجرائم تهديداً لكل من الاقتصاد والأمن الوطني للدولة، فالأموال المغسولة تؤدي - على سبيل المثال - إلى انتشار الجريمة وتقويض النظام العام واستئثار الفساد ... إلخ، فغسل الأموال يعتبر قناة فلترة للأموال غير المشروعة وأحد مقومات نجاح نشاط الإجرام المنظم وتوسعه، لذلك لا يتوانى غاسلو الأموال في البحث عن الجديد من الأساليب وتوظيفها لغرض تحقيق مآربهم للاستمتاع بالأموال غير المشروعة بإخفاء مصدرها الأصلي وتدويرها في الاقتصاد النظامي. ونظراً لظهور نظم اقتصادية ومنتجات مالية حديثة وتأثرها في آلية عملها بثورة التقنية والاتصالات، مثل النقد الإلكتروني الذي يمكن تداوله بواسطة البطاقة الذكية ... إلخ، وكذلك انتشار بعض الوسائط الذكية الأخرى التي تستخدم لتسوية المدفوعات بشكل إلكتروني - فإن الوسائل الحديثة - بلا شك - مهدت الطريق للمجرمين وجعلت من قابلية استغلال تلك الأدوات المالية الجديدة في عمليات تبييض لأموال ممكنة، بسبب غياب النصوص التشريعية التي تجرم وتعاقب على إساءة استخدام تلك الوسائل الإلكترونية، وكذلك غياب الضوابط الرقابية التي تنظم عملية إصدار تلك الوسائل الحديثة واستخدامها. لذا يظل غسل الأموال في صورته

(*) أجزى البحث بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٠م.

الإلكترونية يثير قلق الكثير من الدول والمنظمات الدولية المعنية بوضع معايير وضوابط لمكافحة استغلال النظام المالي لغرض جنائي؛ لأنه - أي غسل الأموال الإلكتروني - مرتبط بوجود التقنية ويستفيد في نفس الوقت من غياب الضوابط التي تحكم تلك النظم المالية الإلكترونية على المستوى الرقابي، وبلا شك كذلك ينتشر في ظل الفراغ التشريعي بتجريمه.

موضوع الدراسة:

اكتسبت ظاهرة غسل الأموال أهميتها بسبب سرعة انتشارها وتطور أساليبها وتجديدها، وكذلك بسبب عدم تراخي غاسلي الأموال في البحث عن وسائل جديدة لتوظيفها في إخفاء أموالهم القدرة المصدر وتمويلها من خلال استغلال أو محاولة استغلال النظم الاقتصادية الجديدة في النظام المالي في أي مكان حول العالم، حتى يضمنوا أن تكون أموالهم غير المشروعة بعيدة كل البعد عن شبح المصادرة من قبل سلطات مكافحة، لذا لا يكف المجرمون عن السعي والبحث عن وسائل حديثة وجديدة لتوظيفها في تبييض الأموال، ومن تلك الوسائل ما يعرف بالوسائل الذكية التي نتجت من التطور الهائل لاستخدام التقنية في القطاع المصرفي.

* أهمية الدراسة:

تعد قوانين مكافحة غسل الأموال في صورتها التقليدية قاصرة عن مواجهة النمو المتزايد لأساليب غسل الأموال المصاحب لتطور ثورتي التقنية والاتصالات، اللتين وظفتا سلبياً في جانب منهما لتحقيق مآرب إجرامية. فأهمية هذه الدراسة تأتي بالنظر إلى عدم وجود دراسات سابقة لموضوع غسل الأموال الإلكتروني، تسلط الضوء على الدور المهم للمكافحة التشريعية والرقابية في عالمنا العربي، فالدول مدعوة للمبادرة إلى إجراء التعديل التشريعي لقوانينها الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال، كي تستوعب تلك الأساليب الإلكترونية المستحدثة، أو إلى سن قوانين جنائية خاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية وتضمينها نصوصاً قانونية تجرم إساءة استخدام وسائل التقنية لغرض غسل الأموال غير المشروعة المصدر، أو ما يعرف بغسل الأموال الإلكتروني.

* أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- ١ - تعرف مفهوم غسل الأموال في صورته التقليدية ونشأته التاريخية، ومصادره ومراحل وأساليبه، والآثار الناجمة عن انتشاره، وأهم الجهود الدولية التي بذلت لمكافحته.
- ٢ - تعرف مفهوم غسل الأموال في صورته الإلكترونية، والتكيف القانوني له ومراحل، وأكثر الوسائط الإلكترونية شيوعاً واستخداماً فيه.
- ٣ - تعرف أهم الجهود القانونية والرقابية التي بذلت لمكافحة غسل الأموال الإلكتروني على المستويين العربي والإقليمي والدولي.
- ٤ - تعرف تجارب الدول القانونية والرقابية في التعامل مع ظاهرة غسل الأموال الإلكتروني.
- ٥ - تعرف التقريرات والدراسات التي تم إجراؤها من قبل المنظمات ذات العلاقة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي.
- ٦ - تعرف الجهود التشريعية والأمنية والرقابية التي قامت بها المملكة العربية السعودية لمكافحة كل من غسل الأموال في صورته التقليدية أو الإلكترونية.

منهج الدراسة:

سوف يكون منهج الدراسة الأسلوب التحليلي بداية لغسل الأموال في صورته التقليدية كمدخل لموضوع البحث الأساسي عن غسل الأموال الإلكتروني، لذا سيتم نقاش موضوع غسل الأموال في صورته التقليدية وفقاً للقواعد العامة والفقه القانوني. بعد ذلك - وكإطار لنقاش موضوع غسل الأموال الإلكتروني - سوف يتم تأصيل موضوع الدراسة قانونياً وفقاً لنظامي مكافحة غسل الأموال ومكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، وكذلك الدراسة التحليلية للقوانين المقارنة الخاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال وجرائم المعلومات والتقنية، ثم المبادرات العربية والدراسات والمعايير والاتفاقيات الدولية

ذات العلاقة بمكافحة جرائم غسل الأموال والجرائم المعلوماتية، إضافة إلى الخبرة العملية للباحث.

*** خطة الدراسة:**

للإحاطة بموضوع غسل الأموال الإلكتروني، سوف نقسم هذه الدراسة - بعون الله تعالى - إلى مبحثين، يندرج تحتهما عدد من المطالب على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية غسل الأموال الإلكتروني.
- المطلب الأول: عدم كفاية النظم القائمة أو النظم التقليدية.
- المطلب الثاني: الحاجة إلى نص خاص.
- المبحث الثاني: مكافحة غسل الأموال الإلكتروني.
- المطلب الأول: المكافحة في القانون المقارن.
- المطلب الثاني: المكافحة في النظام السعودي.

المبحث الأول

ماهية غسل الأموال الإلكتروني

أصبح العالم يعيش في مساحة محدودة جداً بفضل وسائل الاتصال التقني السريعة التي مكنت من نقل المعاملات والتعاملات المالية عبر الحدود بسرعة متناهية؛ فلم يعد غسل الأموال يقتصر على الطرق والأساليب التقليدية، في ظل التطور التقني الذي ساهم في ظهور وتطور نظم نقدية ومالية إلكترونية حديثة، لذا نشأ نوع من الجرائم تعرف بجرائم غسل الأموال الإلكتروني نتيجة للاستغلال السلبي للتقنية وتسخيرها أداة ووسيلة لتحقيق أغراض إجرامية. سنتناول غسل الأموال في هذا المبحث من خلال مطلبين: في المطلب الأول سنركز على الصورة التقليدية، وسنفرد الحديث عن الصورة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

عدم كفاية النظم القائمة أو النظم التقليدية

كمدخل لموضوع البحث، سنخصص هذا المطلب لتعرف مفهوم غسل الأموال، والخلفية التاريخية لهذه الظاهرة، والأنشطة الإجرامية التي تعد مصدراً للأموال القذرة، والمراحل التي تمر بها دورة الغسل للأموال، وأكثر أساليب غسل الأموال شيوعاً، والآثار التي تترتب على انتشار عمليات غسل الأموال في أي مجتمع.

(١) النشأة التاريخية لمصطلح غسل الأموال:

يعتقد أن مصطلح غسل الأموال Money Laundering نشأ في مجتمع الولايات المتحدة الأمريكية في الثلاثينيات من القرن الماضي،^(١) عندما لجأ أحد أعضاء عصابات المافيا في مدينة شيكاغو - ويدعى آل كابون Al-Capone -

(١) كذلك قد تستخدم المصطلحات التالية: تبييض الأموال أو تطهيرها أو تنظيفها أو الأموال الملوثة أو القذرة للدلالة على غسل الأموال. انظر بشكل عام: نادر شافي (٢٠٠١)، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢١.

إلى تملك محالّ غسيل الملابس الكهربائية كواجهة لمشروع تجاري، من أجل خلط الأموال النقدية المكتسبة من جرائم الابتزاز والدعارة والمقامرة والاتجار في المشروبات الكحولية ... إلخ، مع الدخل المشروع المتأتي من العمل التجاري في تلك المحالّ، فكانت تلك الأموال غير المشروعة المصدر بسبب مصدرها الإجرامي تعد مجازاً بأنها غسّلت نسبة إلى غسيل الملابس، ومن ثم يتم دمج تلك الأموال الملوثة - بسبب مصدرها - في الاقتصاد المشروع، فيما بعد تم القبض على آل كابون وحوكم بسبب تهربه من دفع الضرائب. فبسبب تلك القضية بدأ الاهتمام بمصطلح غسل الأموال في المجتمع الأمريكي بعد أن حوكم آل كابون بسبب الجريمة المسندة إليه والتي تأتى دخله غير المشروع منها.^(٢)

أما على المستوى الإعلامي فقد ظهر مصطلح غسل الأموال كتابة في الصحف اليومية في عام ١٩٧٣م بسبب فضيحة وترجيت Watergate Scandal، وما حظيت به تلك الفضيحة من اهتمام وتغطية في الوسائل الإعلامية الأمريكية، ونتج عنها أن أصبح مصطلح غسل الأموال متداولاً بين العامة فيما بعد.^(٣) أما في المحيط القضائي، فيعد أول ظهور لتعبير غسل الأموال في الأوراق القضائية بشكل رسمي في عام ١٩٨٢م، وذلك في قضية نظرت أمام القضاء الفيدرالي الأمريكي، وفيما بعد شاع استخدام مصطلح غسل الأموال في شتى مجالات العلوم الإنسانية.^(٤)

(٢) انظر سعود بن عبدالعزيز المريشد، جرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي بالتعاون بين جامعة الكويت ومركز البحوث العربية خلال الفترة من ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٩م، ص٣؛ وانظر بشكل عام: عبدالفتاح سليمان (٢٠٠٥)، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، ص٧؛ محمد سامي الشوا (٢٠٠١)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ص١٣-١٥.

(٣) انظر سعود المريشد، جرائم غسيل الأموال، مرجع سابق، ص٤؛ رمزي القسوس (٢٠٠٢)، غسيل الأموال جريمة العصر - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ص١٦.

(٤) See United States v. \$4,255,625.39, 551 F.Supp. 314 (S.D. Fla. 1982), affirmed 762 F.2d 895, cert den. 474 U.S. 1056 (1983). In Which the Miami bank had received over \$242 million in cash for deposited into one checking account in one branch in the space of eight months. The amount was delivered all in cash and in precisely suspicious manner. In this case, the cash poured in so quickly that the bank itself limited the amount of cash it would accept - to no more than \$2 million per day.

(٢) تعريف غسل الأموال:

حظي مصطلح غسل الأموال باهتمام شراح القانون والمنظمات الدولية للوصول إلى مفهوم واضح وشامل لمعناه، تلك المبادرات - في مجملها - انقسمت إلى اتجاهين لتحديد مفهوم غسل الأموال؛ اتجاه ضيق وآخر واسع. فالإتجاه الضيق يقصر مفهوم غسل الأموال على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم محددة - على سبيل الحصر - مثل جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،^(٥) وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا ١٩٨٨م) من أوائل الاتفاقيات الدولية التي جرمت غسل الأموال الناتج من تجارة المخدرات، متى كانت هذه الأعمال تنطوي على تحويل للأموال أو نقل لها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات المذكورة في الاتفاقية، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه، أو لغرض مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من المسؤولية القانونية بسبب أفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، متى كان من يقوم بذلك يعلم بأنها - أي الأموال غير المشروعة - مستمدة من جرائم المخدرات، أو أنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم^(٦).

(٥) راجع - على سبيل المثال - المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تجريم غسل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي يقصر تجريم غسل الأموال حصراً على الأموال المتأتية من الجرائم التالية: المخدرات والمؤثرات العقلية، الخطف والقرصنة والإرهاب، الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة، الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر، جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام، جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها، أية جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها؛ وفي نفس السياق قارن ذلك بالمادة الثانية من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م.

(٦) راجع المادة الثالثة، الفقرتين (أ، ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا، ١٩٨٨م).

أما القوانين التي أخذت بالمفهوم الواسع لمصطلح غسل الأموال، فهدفت إلى أن يشمل غسل الأموال جميع الأموال غير المشروعة المتأتية من جميع الجرائم دون استثناء، بما في ذلك جرائم المخدرات، ومن ذلك ما نص عليه نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الذي اعتبر أن غسل الأموال هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه لغرض إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال اكتسبت خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة، بقصد جعلها تبدو كأنها مشروعة أو نظامية المصدر، بما في ذلك تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.^(٧) فنظام مكافحة غسل الأموال السعودي تبني الاتجاه الواسع لمفهوم غسل الأموال، ولم يقصر ذلك على جرائم بعينها كمصدر للعوائد المراد غسلها، إنما عدد بعضاً من الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر، وهذا هو الاتجاه الصحيح لأغلب القوانين كي يستوعب النص القانوني أي جرائم مستحدثة في المستقبل متى كانت تخالف أحكام الشرع أو الأنظمة النافذة.^(٨) وأياً كان اتجاه الدول، يمكن القول: إن غسل الأموال - بشكل مختصر - هو العملية أو العمليات التي يقصد منها إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة المصدر، التي تم التحصل عليها بسبب ارتكاب فعل إجرامي لإخفاء أو تمويه المصدر الأصلي لهذه الأموال، ومن ثم إضفاء صفة المشروعية عليها.

(٧) راجع المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ. كذلك يعد القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال بدولة الكويت من القوانين التي لم تحدد أنشطة إجرامية على سبيل الحصر لجريمة غسل الأموال كمصدر للأموال القذرة، انظر المادة الأولى من ذلك القانون.

(٨) راجع المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادرة بتعميم سمو وزير الداخلية رقم (٢٦٣٩١/٤ش) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ. وانظر - على سبيل المثال -: المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م)، التي دعت الدول لتطبيق تجريم غسل الأموال على أكبر قدر ممكن من الجرائم الأصلية. انظر بشكل عام: محمد عوض (٢٠٠٤)، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٣٥.

(٣) مصادر غسل الأموال:

لا يمكن حصر الجرائم التي تعد مصدراً للأموال الملوثة كون عوائدها تحتاج للتبييض، لذا نورد أمثلة لبعض من تلك الأنشطة الإجرامية التي تعد مصدراً للأموال القذرة على سبيل المثال، خصوصاً في ظل التوجه الذي أخذت به غالبية الدول في تشريعاتها الخاصة بتجريم غسل الأموال، وهو عدم النص على جرائم معينة بذاتها كمصدر لتلك الأموال؛ لكي تستوعب نصوصها القانونية ما يستجد مستقبلاً من أنشطة إجرامية يترتب على إتيانها أن يظفر الجاني بمتحصلات، وهذا يشمل - بوصف آخر - أي جريمة يتحصل بسببها المجرم على فائدة مادية أو معنوية.

ولمساعدة الدول في وضع منهج قانوني يشمل - كحد أدنى - تجريم عدد محدد من الجرائم الخطيرة، قامت مجموعة العمل المالي الدولية (غافي) Financial Action Task Force (FATF)^(٩) برصد عدد من الجرائم الخطيرة وضممتها في توصية من توصياتها الأربعين الصادرة في عام ١٩٩٠م،^(١٠)

(٩) تكونت مجموعة العمل المالي الدولية كهيئة حكومية دولية من قبل مجموعة الدول السبع G7 في اجتماعها الذي عقد بباريس سنة ١٩٨٩م بسبب تزايد القلق الدولي بشأن غسل الأموال، وهي مجموعة دولية تعمل على وضع المعايير وتطوير ونشر السياسات الوطنية والدولية التي تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتألف المجموعة حالياً من ٣٤ عضواً، منها ٣٢ دولة وحكومة ومنظمتان دوليتان، كما أن فيها خمس هيئات إقليمية مقامة على غرار لجنة العمل، وأكثر من ٢٧ منظمة وهيئة دولية، ويمكن الحصول على قائمة بأسماء الأعضاء من موقع لجنة العمل المالي الإلكتروني على العنوان التالي: http://www.fatf-gafi.org/document/5/0,3343,en_32250379_32236869_34310917_1_1_1_1,00.html.

(١٠) تم وضع التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال من قبل مجموعة العمل المالي الدولية كمبادرة للحد أو لمكافحة استغلال غاسلي الأموال - بسبب تجارة المخدرات - للأنظمة المالية، هذه التوصيات صدرت بداية في عام ١٩٩٠م، وعدلت فيما بعد لأول مرة بعد صدورهما في عام ١٩٩٦م، وكذلك نقحت مرة ثانية في عام ٢٠٠٣م لأجل الوقوف على قدرتها وفعاليتها في مكافحة خطر غسل الأموال ولتصبح هذه التوصيات أمثلة للمعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال. يذكر أنه في عام ٢٠٠١م، أضيفت مهمة تطوير ووضع معايير وتدابير لمكافحة تمويل الإرهاب إلى مهام مجموعة العمل المالي الدولية بجانب المهمة الأساسية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، =

لتسترشد الدول بها عند سن قوانين خاصة بتجريم غسل الأموال، هذه الجرائم المحددة - كما أوردتها التوصية الأولى من التوصيات الأربعين -^(١١) هي: المشاركة في جماعات الجريمة المنظمة والابتزاز، الإرهاب وتمويله، تهريب الأشخاص والمهاجرين، تجارة الجنس وتتضمن تجارة الجنس في الأطفال، التجارة غير المشروعة في العقاقير والمواد المخدرة، التجارة غير المشروعة في الأسلحة، التجارة غير المشروعة في البضائع المسروقة وغيرها، الرشوة والفساد، الغش، تزوير العملات، تزوير وقرصنة البضائع، الجرائم البيئية، القتل، التشويه الجسدي، الاختطاف والاحتجاز غير المشروع للرهائن، السرقة والسطو المسلح، التهريب، الابتزاز، التزوير، القرصنة، التلاعب بالأسواق المالية واستغلالها^(١٢).

= وقد انتهت المجموعة بداية إلى ثماني توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وفي عام ٢٠٠٤م أضيفت توصية تاسعة جديدة، وأصبحت التوصيات تعرف فيما بعد بالتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتتضمن هذه التوصيات التسع مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى مكافحة تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية؛ وهي توصيات مكملة للتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال. حول ذلك انظر الصفحة الإلكترونية للمجموعة: <http://www.fatf-gafi.org/>.

(١١) انظر تحديداً إلى تعريف "فئات الجرائم المحددة" في الجزء الخاص بالمصطلحات. من التوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية في عام ١٩٩٠م، على الصفحة الإلكترونية للمجموعة: <http://www.fatf-gafi.org/>. حيث أجازت التوصيات للدول عند تحديد نطاق الجرائم التي يسري عليها التشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال بصفتها جرائم أصلية من الجرائم المذكورة أعلاه، أن تقرر وفقاً لقوانينها الوطنية كيفية تعريف هذه الجرائم وطبيعة العناصر الخاصة بهذه الجرائم التي تجعلها من الجرائم الخطيرة.

(١٢) راجع الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية للمادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، التي أشارت إلى بعض من تلك الأنشطة الإجرامية على سبيل المثال؛ وقرآن ذلك بما ورد في المادة الثانية من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢م، التي أشارت إلى بعض من تلك الأنشطة على سبيل الحصر. انظر عبدالله محمود الحلو (٢٠٠٧)، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٢٦؛ عباس أبو شامة، التعريف بالظاهرة الإجرامية المستحدثة (حجمها - أبعادها - ونشاطها في الدول العربية)، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، ندوة علمية عقدت بتاريخ في تونس، ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩م، ص ١٠.

(٤) مراحل غسل الأموال:

تمر دورة غسل الأموال غالباً بثلاث مراحل وفقاً لما خلص إليه خبراء المنظمات الدولية ذات الاهتمام بوضع معايير وتدابير لمكافحة غسل الأموال، ومنها مجموعة العمل المالي الدولية،^(١٣) ويلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام أسلوب للغسل في كل مرحلة يختلف عن المرحلة الأخرى، وبانتهاء المرحلة الأخيرة يكون المال غير المشروع قد فصل تماماً عن مصدره المشبوه. تلك المراحل قد تحصل بشكل مستقل بعضها عن بعض، كما قد تقع تلك المراحل في وقت واحد، لكن ببلوغ المرحلة الثالثة تكون الأموال القذرة قد تم إخفاء مصدرها غير المشروع تماماً، ومن ثم تبدو كما لو كانت نظامية^(١٤).

وفيما يلي مراحل غسل الأموال:

١ - مرحلة الإيداع Placement Stage: وتسمى أيضاً بمرحلة التوظيف أو الإحلال، وهي من المراحل الأساسية والصعبة بالنسبة لغاسلي الأموال بسبب إمكانية اقتضاح أمر الأموال غير المشروعة، لذا تلقى هذه المرحلة اهتمام السلطات المنوط بها مكافحة جرائم غسل الأموال؛ إدراكاً منها لصعوبة الكشف عن الأموال غير المشروعة إذا ما تجاوزت الأموال الملوثة هذه المرحلة إلى المرحلة التي تليها، لذا يعمل غاسلو الأموال في هذه المرحلة على التخلص المادي من كمية الأموال النقدية غير المشروعة لفصل تلك الأموال غير

(١٣) See Financial Action Task Force, The Organization for Economic Co-operation and Development - Policy Brief, Money Laundering, July 1999, at http://www.oecd.org/publications/Pol_brief/; See also Paul Schott. Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism: A Manual for Countries to Establish and Improve their Institutional Framework (2002), Washington DC: World Bank and International Monetary Fund.

(١٤) انظر مصطفى طاهر (٢٠٠٢)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، ص ٥٣٥. وانظر بشكل عام: محمود كبيش (٢٠٠١)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، ص ٣٣-٤٥؛ عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ١٤٠-١٤٤.

المشروعة عن مصدرها الأصلي، وقد يكون ذلك بأسلوب واحد أو بعدة أساليب عن طريق استغلال المؤسسات المالية وغير المالية، من ذلك - على سبيل المثال - إيداع الأموال القذرة في حساب بنكي أو تجزئة المبالغ النقدية الكبيرة إلى مبالغ أصغر حجماً أو العكس، ويتم إيداعها في فروع لتلك المؤسسة المالية أو مؤسسات مالية مختلفة وفي فترات زمنية متفاوتة، أو شراء منتج من منتجات التأمين، أو إنشاء الشركات الوهمية أو شراء معادن ثمينة أو عقارات... إلخ، ومن ثم بيعها والاستبدال بالنقد أداة من الأدوات المالية القابلة للدفع، مثل الشيكات السياحية، أو تهريب تلك الأموال القذرة إلى بلد آخر، ومن ثم إعادة تحويلها إلى بلد منشأ تلك الأموال، ولكن بصورة نظامية.

٢ - مرحلة التمويه Layering Stage: وتسمى كذلك مرحلة التغطية أو الإخفاء؛ إذ يقوم الغاسل - مثلاً - بالعديد من العمليات المصرفية المتتابة والمعقدة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، والمباعدة بين تلك الأموال غير المشروعة ومنشئها الإجرامي؛ تمهيداً لإضفاء صفة مشروعية المصدر على تلك الأموال بعد تمويه أو إخفاء حقيقة مصدرها الأصلي، مثل إجراء العديد من عمليات التحويل بين الحسابات في البنوك أو المؤسسات المالية غير المصرفية، أو تحويل تلك الأموال إلى بنوك خارجية Offshore Banks لا تخضع عادة لأنظمة رقابية. باستخدام - مثلاً - التحويل الإلكتروني Electronic Funds Transfer لغرض شراكة مع شركات أجنبية.

٣ - مرحلة الدمج Integration Stage: وتعرف كذلك بمرحلة الخلط نسبة إلى أنه يتم فيها خلط الأموال غير المشروعة مع الدخل أو الاقتصاد المشروع، لتكتسب تلك الأموال التي كانت غير مشروعة صفة الأموال النظيفة، ومن ثم يتم استيعابها في الاقتصاد النظامي. وتعد هذه المرحلة غاية غاسلي الأموال؛ لأنها الملاذ الآمن للأموال غير المشروعة، فببلوغها يمكنهم إعطاء أو تقديم مسوغ قانوني لمصدر تلك الأموال، كما أنه ببلوغ الأموال لهذه المرحلة يصبح بالإمكان إعادة تدويرها إما في مشاريع اقتصادية نظامية مثل شراء العقارات والسلع الفخمة وإما في مشاريع إجرامية أخرى. ومرحلة الخلط هذه تعد من أصعب المراحل بالنسبة لسلطات مكافحة؛ لأنه يصعب عليها - دون

وجود أدلة أو مؤشرات قانونية ومالية - الفصل بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، خصوصاً في ظل الثورة التقنية وما صاحبها من تعقيد وتشفير وسرعة في إجراء العمليات المالية الإلكترونية^(١٥).

(٥) أساليب غسل الأموال:

تختلف الأساليب المستخدمة في غسل الأموال بحسب طبيعة المبلغ المراد غسله وحجمه من حيث الزمان والمكان، وكذلك بحسب وجود أنظمة مكافحة وفعاليتها: سواء التشريعية أو الأمنية أو الرقابية التي تختلف من بلد إلى آخر، فبجانب النقل المادي للأموال والمعادن الثمينة عبر الحدود واستخدام القطاع التجاري، تعد المؤسسات المالية الأكثر شيوعاً للاستغلال في عمليات لغسل الأموال^(١٦) وبناء على ذلك يمكن تقسيم أساليب غسل الأموال إلى مجموعتين: مجموعة تقليدية، ومجموعة حديثة.

أولاً - المجموعة التقليدية:

هي عدد من الأساليب التي درج غاسلو الأموال على استخدامها لتبييض الأموال القذرة، ويمكن تصنيف هذه الأساليب وفقاً للقطاعات التالية:^(١٧)

(١) أساليب القطاع المالي المصرفي: عن طريق استخدام بطاقات الدفع والائتمان،

(١٥) See The Organization for Economic Co-operation and Development - Policy Brief, Money Laundering, Financial Action Task Force, July 1999, at www.oecd.org/publications/Pol_brief/; Scott Sultzer, Money Laundering: The Scope of the Problem

and Attempts to Combated it, 63 Tenn. L. Rev. 143-152 (1995).

عوض (٢٠٠٤)، كيف يتم غسل الأموال وعملياته، بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمكافحة

غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ٢٨/٢-١٠/٣/٢٠٠٤، ص ٨٣.

See He Ping, New Trends in Money Laundering - for the Real World to Cyberspace, J.M.L.C. (2004), 8(1)48.

(١٦) See Financial Action Task Force, Report on Money Laundering Typologies, 1996

at <http://www.fatf-gafi.org>, 2006 - وانظر كذلك: محمد عوض (١٩٩٨)، تحديد الأموال

القذرة ومدلول غسلها وصوره وعملياته، بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسل

الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض: ٢٨/٣-١٠/٤/١٩٩٨م، =

القروض، قبول الودائع، فتح الحسابات، تحويل الأموال، الضمانات والاعتمادات المستندية... إلخ.

(٢) أساليب القطاع المالي غير المصرفي: نشاط الصرافة، أعمال الوساطة بالأوراق المالية، التأمين... إلخ.

(٣) أساليب القطاع التجاري: عن طريق استخدام الشركات الوهمية، عقود التوريد، بيع وشراء السيارات، تجارة الذهب والمعادن الثمينة، مكاتب السفر والسياحة، الفنادق، شراء وبيع العقارات، تجارة الحيوان، تجارة الآثار والتحف، المزايدات، تجارة السلع الرخيصة، التستر التجاري، أعمال الوساطة التجارية، المطاعم، الفنادق، صالات القمار ... إلخ.

(٤) أساليب القطاع المهني: عن طريق استخدام المحامين، المحاسبين، موثقي العقود، المستشارين الماليين... إلخ.

ثانياً - المجموعة الحديثة:

تعرف كذلك بالأساليب الإلكترونية أو الذكية وقد ساهمت ثورة التقنية والاتصالات في تطورها بشكل ملحوظ وتم اللجوء لاستخدامها مقارنة بالوسائل التقليدية في غسل الأموال، بسبب إلمام أجهزة مكافحة ومعرفتها بغالبية الطرق التقليدية لتبييض الأموال، وهذا - بلا شك - أجبر المجرمين على السعي والبحث عن وسائل حديثة وغير معروفة لسلطات مكافحة مثل البنوك الإلكترونية، النقد الإلكتروني، ... إلخ، وسوف نخصص المبحث التالي للحديث عنها بشكل مفصل^(١٨).

= ص ٢٠؛ عبدالقادر غالب (٢٠٠٠)، غسل الأموال، اتحاد المصارف العربية، ٢٣٢: ص ١١٢-١١٤؛ هدى قشقوش (٢٠٠٣)، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، ص ٥٧-٦٣؛ مصطفى طاهر (٢٠٠٢)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة: مطابع الشرطة، ص ١٢.

(١٨) لمزيد من التفصيل حول أساليب غسل الأموال، انظر: See Peter Reuter and Edwin M. Truman, Chasing Dirty Money. The Fight Against Money Laundering, Washington DC: Institute for International Economics, 2004p.25.

(٦) الآثار الناجمة عن انتشار غسل الأموال:

لا شك أن لظاهرة غسل الأموال آثاراً سلبية بسبب سرعة انتشارها وتجدد أساليبها سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، من هذه الآثار - بشكل موجز - ما يلي: زيادة التضخم، وانخفاض قيمة العملة الوطنية، وانتشار الجريمة وزعزعة الأمن، والعجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية، وزيادة البطالة، وظهور التفاوت في الدخل بين طبقات المجتمع، ووقوع أزمات في أسواق رؤوس المال والبورصات، وهروب الأموال الاستثمارية النظامية، وزيادة معدلات الاستهلاك، ونقص السيولة سواء بالنسبة للعملة الوطنية أو الأجنبية، والتأثير في سياسة الدولة وآلية مكافحة الإجرام المنظم، وزيادة نفوذ الإجرام المنظم، ودعم الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وانتشار جرائم الفساد الإداري والمالي، وانعدام المنافسة المشروعة، وزعزعة الثقة في الجهاز المصرفي والمالي، وانخفاض معدل النمو، وزيادة الأعباء الضريبية^(١٩).

See Paul Schott, supra note 13.

(١٩)

وكذلك انظر: صالح السعد (٢٠٠٣)، غسل الأموال (مصرفياً - أمنياً - قانونياً)، دائرة المكتبة الوطنية، ص ٩١-١٠٢؛ بشكل عام انظر أحمد العمري (٢٠٠٠)، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الرياض: مكتبة العبيكان، ص ٢٦٥؛ محسن الخضير (٢٠٠٣)، غسيل الأموال (الظاهرة - الأسباب - العلاج)، مجموعة النيل العربية، ص ٦٧-٧٣؛ حمدي عبدالعظيم (٢٠٠٠)، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، القاهرة: شركة الأمل للتجهيزات الفنية، ص ١٨٧ - ٢٢٥؛ محمد العريان (٢٠٠٥)، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٥٣-٦٧؛ مخلص المبارك (٢٠٠٤)، غسل الأموال - التجريم والمكافحة، دمشق: مطبعة دار عكرمة، ص ٤٥-٤٨؛ عطية صقر (٢٠٠٥)، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الرابعة، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، ٢٥-٢٨/٩/٢٠٠٥ م.

المطلب الثاني

الحاجة إلى نص خاص

أصبح العالم يعيش في مساحة محدودة جداً بفضل وسائل الاتصال التقني السريعة، التي سهلت في الجانب المالي من إجراء المعاملات والتعاملات بسرعة متناهية في ظل التوجه الدولي لعولمة الاقتصاد، وما ترتب على ذلك من انحسار للحدود الجغرافية بين الدول،^(٢٠) هذا التطور التقني ساهم في جانب منه في تسهيل وتسريع ظهور نوع من الجرائم يعرف بالجرائم المستجدة،^(٢١) التي هي مزيج بين الجريمة التقليدية في جانب والتكنولوجيا في الجانب الآخر.

ففي سرعة انتشار واستخدام الشبكة العالمية من خلال الحاسب الآلي والاعتماد عليهما في التعاملات والمعاملات المالية، نشأ نوع من الجرائم يسمى

(٢٠) تتميز جرائم الحاسب الآلي بشكل عام عن غيرها من الجرائم بخصائص، منها: سرعة التنفيذ، صعوبة إثباتها، التنفيذ عن بعد، إمكانية طمس معالم الجريمة، الجاذبية، العالمية.

حول هذا الموضوع، انظر: عباس أبو شامة، التعريف بالظاهرة الإجرامية المستجدة، مرجع سابق، ص ١٠٩؛ عبدالله الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستجدة، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستجدة وسبل مواجهتها، ندوة علمية عقدت في تونس بتاريخ ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩م، ص ١٣٤؛ محمد الهيتي (٢٠٠٦)، جرائم الحاسب (ماهيتها - موضوعها - أهم صورها - والصعوبات التي تواجهها)، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع، ص ٢١٠-٢٣١.

(٢١) لمزيد من المناقشة حول الجرائم المستجدة وصورها وخصائصها مقارنة بالجرائم التقليدية والمستجدة. انظر عبدالله اليوسف، التقنية والجرائم المستجدة، ندوة علمية عقدت بتاريخ ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩م بتونس، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٢٤٠-٢٥٥؛ محمد البقمي (٢٠٠٧)، مفهوم وخصائص الجرائم الإلكترونية المستجدة ومتطلبات مواكبتها أمنياً، دراسة مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، ٢٢-٢٤/٤/٢٠٠٧م، ص ٧٨٨-٧٩٩؛ نبيل صلاح العربي (٢٠٠٧)، اقتصاديات الجرائم المعلوماتية، دراسة مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، ٢٢-٢٤/٤/٢٠٠٧م، ص ٨٩٩.

بالجريمة السيبرية Cyber Crimes، نتيجة للاستخدام السلبي للتقنية وتسخيرها كأداة ووسيلة لتحقيق أغراض إجرامية، ومن ذلك جرائم غسل الأموال الإلكتروني Cyber-laundering^(٢٢)، فجريمة غسل الأموال الإلكتروني هي مزيج بين مقومات جريمة غسل الأموال التقليدية وبين التقنية التي أثرت في أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال العادية نتيجة اعتمادها على نظم اقتصادية ومالية إلكترونية كطرق الدفع الذكية، ونحو ذلك.

ففي تقرير صادر عن جهاز مكافحة الجرائم المالية الأمريكي عن النظم المالية الحديثة، أشارت التوقعات إلى انتشار استخدام كل من بنوك الإنترنت والنقد الإلكتروني وممارسة القمار على الشبكة العالمية بحلول عام ٢٠٢٠م بشكل أوسع،^(٢٣) فالمؤشرات تثبت زيادة الاعتماد على الشبكة العالمية للمعلومات لتحويل الأموال من قبل شركات وأفراد حول العالم، مستفيدين بذلك التنوع المطرد لطرق تسوية المدفوعات الإلكترونية وما توفره من سرية تامة وغالباً لا تخضع هذه الطرق للإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، التي قدر أحد الخبراء في عام ٢٠٠١م حجمها بما يقارب ٥٠٠ مليار دولار سنوياً^(٢٤).

فتورة بنوك الإنترنت مثلاً وخصوصاً الافتراضي منها تبرز مشكلات قانونية ومالية في ظل الجهود المبذولة لحماية النظام المالي لعدة أسباب، منها: صعوبة تمييز الأموال القانونية من القذرة، ومن ثم تتبعها لعدم تركها لأي أثر مستندي

(٢٢) وتسمى كذلك بجرائم الحاسب الآلي أو الجرائم الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم الكمبيوتر، ونرى تسميتها بجرائم الإنترنت أو الجرائم السيبرية في شأن موضوع غسل الأموال الإلكتروني؛ كون الإنترنت أداة ووسيلة لوقوع هذا النوع من الجرائم. انظر أحمد الملط (٢٠٠٦)، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ٨٣.

(٢٣) See A Survey of Electronic Cash Electronic Bank, and Internet Gaming. US Department of Treasury, Financial Crimes Enforcement Network. (2000), at <http://www.ustreas.gov/com>.

See He Ping, supra note 16, p.87.

(٢٤)

لملوس، والإغراءات اللامحدودة التي تقدمها بنوك خارجية Offshore Banks لعملائها وتتمثل في الاستثناءات من الخضوع لأي رقابة وإجراءات للكشف عن العمليات المشبوهة، ووجود مؤسسات مالية غير مصرفية وغير مرخصة على الإنترنت تقدم خدمات لعملائها بنفس القدر الذي تقوم به المؤسسات المصرفية الرسمية، وزيادة الاعتماد على النقد الإلكتروني مقارنة بالنقد التقليدي، وتوفير السرية التامة للعملاء، وأخيراً تنازع الاختصاص القضائي مما ينبئ بمواجهة مع القوانين المحلية، ويستلزم تدخل السلطات الوطنية المختصة لتنظيم عمل المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إلكترونية للحد من استغلالها في عمليات لتبييض الأموال إلكترونياً^(٢٥).

(١) مفهوم غسل الأموال الإلكتروني:

سبق أن بيّنا أن غسل الأموال في صورته البسيطة يهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتأتية من مصدر إجرامي سابق، وإذا كانت تلك الآلية تصدق على جريمة غسل الأموال في صورتها التقليدية - كما رأينا في المبحث الأول - فلا شك أن ظهور وتطور التقنية ممثلة في شبكة المعلومات العالمية أثر ومكن من القيام بعمليات الإخفاء أو التمويه للأموال غير المشروعة عبر الحدود بسرعة وبسرية متناهية وباستخدام وسائل دفع ذكية،^(٢٦) ومن ثم، يمكن القول إن غسل الأموال الإلكتروني يتمثل في العملية أو العمليات التي تتم بواسطة استخدام الإنترنت من خلال استغلال نظم مالية ذات تقنية متطورة لإخفاء أو تمويه الطبيعة غير المشروعة لتلك الأموال بسبب مصدرها الإجرامي^(٢٧).

(٢٥) See Fletcher Baldwin, Jr., Money Laundering and Wire Transfer: When the New Regulations Take Effect Will They Help? 14 Dick. J. Int'l L. 413(1996).

(٢٦) انظر منير الجنبهي وممدوح الجنبهي (٢٠٠٤)، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢٧) See Rajeev Saxena, Cyberlaundering: The Next Step for Money Launderers? 10 St. Thomas L. Rev. 685-706(1998); Jonathan Straub, The Prevention of E-Money Laundering: Tracking the Elusive Audit Trail, 25 Suffolk Transnat'l L. Rev.515, 521-522 (2002).

(٢) التكييف القانوني لجريمة غسل الأموال الإلكتروني:

أثرت التقنية في أساليب وطرق غسل الأموال التقليدية بشكل سريع وملحوظ، وإذا كانت غالبية الدول تنبّهت إلى أهمية مكافحة غسل الأموال، وبدأت بالمكافحة التشريعية كخطوة أولى، فإن ذلك يصدق على الصورة التقليدية، لكن مع تأثير التقنية في أساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال بشكل ملموس، ومن ثمّ بروز غسل الأموال الإلكتروني كصورة مستجدة، فمن وجهة نظر قانونية تعد تلك النصوص القانونية التي شرعت بداية لمكافحة غسل الأموال في صورته التقليدية، قاصرة عن أن تشمل هذا النوع المستجد، لتنافي ذلك ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، الذي لا يجيز التوسع في تفسير النصوص الجنائية أو القياس عليها لتشمل سلوكاً إجرامياً لم يقصد المشرع تجريمه بداية^(٢٨).

فالنص الجنائي لا بد أن يحدد صراحة الأنموذج القانوني للسلوك المراد تجريمه بما في ذلك وصف النشاط المادي المكون للجريمة؛ لأن العقاب ينتفي بانتفاء النص النظامي، فنحن بصدد جريمة تدخل ضمن نطاق قانون جنائي خاص آخر يسمى قانون الجرائم المعلوماتية، بما في ذلك الجرائم التي تقع بواسطة الإنترنت^(٢٩). لذا يمكن القول إن قوانين جرائم غسل الأموال التقليدية سنت وفقاً لمعايير معينة لا تتناسب مع مقومات الجرائم الإلكترونية وطبيعتها مثل غسل الأموال الإلكتروني؛ لأن طرق إثبات السلوك المادي لتلك الجريمة يختلف عن ذلك الموجود في صورتها التقليدية، لذا كان لزاماً أن يتواءم القانون الجنائي ويتطور بشقيه الموضوعي والإجرائي لينسجم مع الثورة المعلوماتية بشتى أنواعها ومجابهة الجديد في عالم الإجرام^(٣٠).

(٢٨) عبدالفتاح مصطفى الصيفي (١٩٩٥)، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، ص ٦٩.

(٢٩) انظر منير الجنبهي وممدوح الجنبهي (٢٠٠٤)، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ١٣.

(٣٠) انظر سعود بن عبدالعزيز المريشد. تحديث القوانين.. لمواجهة غسل الأموال الإلكتروني. مجلة دبي القانونية: النيابة العامة لإمارة دبي. العدد الرابع (مارس ٢٠٠٨م) ص ٤٦؛ هدى حامد قشقوش (١٩٩٢)، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٠؛ أحمد الملط (٢٠٠٦)، مرجع سابق، ص ١٠١.

فالجريمة الإلكترونية - بجانب عالميتها - تتسم كذلك بإمكانية وقوعها ليس على الكمبيوتر ذاته وبرامجه وأنظمته فحسب، بل كذلك تشمل - إلى حد ما - ذلك النوع من الجرائم التي تستخدم فيه شبكات الكمبيوتر المفتوحة كوسيلة وأداة لارتكاب نوع آخر من الجرائم،^(٣١) ومن ذلك غسل الأموال الإلكتروني، الذي يقع بواسطة استخدام بوابة التقنية المفتوحة التي وفرتها الشبكة العالمية للمعلومات، لذا بادرت بعض الدول بسن تشريعات لمكافحة جريمة غسل الأموال الإلكتروني من خلال تضمين تشريعاتها الجنائية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية نصوصاً قانونية تجرم غسل الأموال الإلكتروني، باعتبارها إحدى الجرائم المعلوماتية في الشق المالي ووسيلته الإنترنت^(٣٢).

من تلك القوانين ما ورد في المادة التاسعة عشرة من القانون الاتحادي رقم (٢) لعام ٢٠٠٦م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الإمارات العربية المتحدة، فالقانون الإماراتي سد باب الفراغ التشريعي بتجريم غسل الأموال الإلكتروني كجريمة من الجرائم الإلكترونية، وأخذ بالتوجه نفسه لمشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا

(٣١) فعلى سبيل المثال، يعد تغيير الحقيقة في محرر تزويراً في صورته التقليدية متى اكتملت باقي الأركان والعناصر القانونية اللازمة لقيام جريمة التزوير، وفي المقابل يعد التزوير جريمة معلوماتية متى استخدم الكمبيوتر كأداة لتغيير الحقيقة في البيانات المخزنة إلكترونياً، يسري ذلك على الاحتيال والنصب، فهناك الاحتيال الإلكتروني والنصب الإلكتروني... إلخ. انظر في ذلك: محمد سلامة (٢٠٠٦)، جرائم الكمبيوتر والمعلومات، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ١٦٦-١٨٣؛ أسامة المناعسة وآخرون (٢٠٠١)، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (دراسة تحليلية)، عمان: دار وائل للنشر، ص ٩٦-١٠٨.

(٣٢) لمزيد من النقاش حول نوع الجرائم التي تقع بواسطة الإنترنت كنوع من أنواع جرائم الحاسب الآلي بشكل عام. انظر منير الجنيهي وممدوح الجنيهي (٢٠٠٤)، مرجع سابق، ص ٢٧؛ سعود الثبتي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الرابعة، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، ٢٥-٢٨/٩/٢٠٠٥م، ص ٤٩٩-٥٠٣.

المعلومات والاتصالات في ما ورد في المادة التاسعة منه بشأن تجريم غسل الأموال الإلكتروني على اعتبار أنه جريمة معلوماتية^(٣٣).

(٣) مراحل غسل الأموال الإلكتروني:

إذا كانت المرحلة الأولى لغسل الأموال التقليدي تعد من أصعب المراحل لغاسلي الأموال خوفاً من افتضاح أمرهم، فإن الأمر يختلف في غسل الأموال

(٣٣) انظر محمد حماد الهيتمي (٢٠٠٦)، مرجع سابق، ص ٧٨ - ٨٠.

هناك اتجاهات فقهية مختلفة ظهرت بمناسبة محاولة الاجتهاد في وضع تعريف للمقصود بجرائم الحاسب والإنترنت وما يشمله من جرائم، فمثلاً: هناك اتجاه يقصر مصطلح جرائم الحاسب الآلي على الأفعال التي يكون الحاسب الآلي أو أنظمتها فيها محلاً للجريمة، وهناك اتجاه يستلزم أن يكون فاعل هذه الجرائم ملماً بالتقنية، وآخر يقصرها على الجرائم التي يكون الحاسب الآلي هو وسيلة ارتكابها، واتجاه رابع يستند إلى معايير مختلفة. انظر محمود عبابنة (٢٠٠٥)، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٥-١٩؛ مشيراً إلى: سامي الشو، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣م، ص ٥١٦.

ودون الدخول في هذا الخلاف الفقهي، نرى أن أي اجتهاد لتعريف الجرائم المعلوماتية يجب أن يأخذ في الحسبان الحد الأدنى من العناصر الأساسية الذي على ضوئه يمكن تحديد ذلك النوع من الجرائم المستحدثة، مثل: عالمية التكنولوجيا والاتصالات، تطورها، خصوصية الجريمة المعلوماتية... إلخ. انظر في ذلك: محمد سلامة (٢٠٠٦)، جرائم الكمبيوتر والمعلومات، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ١١-١٩؛ أحمد الملط (٢٠٠٦)، مرجع سابق، ص ٨٣-٨٧.

تجدر الإشارة إلى أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي في المادة الأولى، عرف الجريمة المعلوماتية بأنها: "أي فعل يرتكب متضمناً الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية "بالمخالفة" لأحكام هذا النظام (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية)". راجع: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ. كذلك عرف مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الجريمة المعلوماتية في مادته الأولى: "بأنها كل فعل مؤثم يتم ارتكابه عبر أي وسيط إلكتروني". نقلاً عن: عبدالفتاح بيومي (٢٠٠٦)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ص ١٨.

الإلكتروني نظراً لوجود - مثلاً - النقد الإلكتروني الذي يتسم بالسرية والذي يسهل من تخطي عقبة افتضاح الأمر، ففي غسل الأموال الإلكتروني يتم بداية شراء النقد الإلكتروني من مؤسسة مالية غالباً لا تخضع للمعايير الرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال أو لا تطبقها، ومن ثم يمكن تدوير هذه الأموال إلكترونياً بواسطة البطاقة الذكية أو المحفظة الإلكترونية الموجودة في الكمبيوتر الشخصي - مثلاً - للتسوق على الإنترنت وشراء السلع.

أما المرحلة التالية التي تهدف إلى المبادعة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها الأصلي، فيتم فيها إجراء العديد من العمليات المعقدة التي لا تترك أثراً لتلك الأموال الإلكترونية التي تم إيداعها أو تحويلها عبر قنوات مختلفة في النظام المالي، عن طريق القيام بتحويل الأموال إلكترونياً لحساب بنكي في دولة أخرى، أو تغيير تلك الأموال الإلكترونية لسندات أو شيكات سياحية، أو تحويل النقد الإلكتروني من بطاقة ذكية لأخرى... إلخ، ويمكن القيام بجميع العمليات الآنفة الذكر بواسطة الكمبيوتر الشخصي في أي مكان حول العالم.

وفي المرحلة الأخيرة من مراحل غسل الأموال الإلكتروني، التي تهدف إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال القذرة المصدر، يقوم غاسل الأموال فيها بالعديد من العمليات، مثل إعادة استثمار تلك الأموال المغسولة وشراء الأصول كما هي على صورتها الإلكترونية، أو استثمارها في الأسواق المالية العالمية، أو إعادة تبديلها لنقد تقليدي عبر القنوات التقنية إلخ، ومن ثم دمجها في الاقتصاد المشروع وليكن ذلك في بلد منشأ المال القذر على سبيل المثال، بواسطة استخدام الكمبيوتر الشخصي ودون الحاجة إلى مرور عبر طرف ثالث^(٣٤).

(٤) أساليب غسل الأموال الإلكتروني:

تطور تقنية المعلومات والاتصالات أفرز بنية تحتية مالية لنظام يقوم على ربط الدول والمؤسسات المالية بعلاقات ومعاملات مالية على مدار الساعة، تلك

^(٣٤) See Electronic Money Laundering: An Environmental Scan, report prepared by the Solicitor General, Department of Justice Canada (Oct. 1998), at http://ww2.ps-sp.gc.ca/publications/crim_jus/money_laundering_e.asp; Fletcher Baldwin Jr., The Financial of Terror in the age of the Internet: Willful Blindness, Greed or a Political Statement, J.M.L.C. 2004, 7(2), 127, 139-140.

المصالح يتم فيها نقل الأموال وتبادلها بشكل إلكتروني، وهذا - بلا شك - ساعد على ظهور وانتشار نظم اقتصادية ومنتجات مالية حديثة مثل النقد الإلكتروني وكذلك ظهور وسائط إلكترونية يتم بها تداول هذا النقد الإلكتروني كالبطاقة الذكية. فالنقد الإلكتروني سهل الاستخدام والنقل والتحويل، ويتميز بالسرية وصعوبة التتبع وعدم محدودية الكمية التي يمكن تخزينها على الوسائل الناقلة له دون إثارة للشبهة، كما أن وسائل تحويل الأموال إلكترونياً حلت محل التقليدي منها في الاستخدام^(٣٥).

وكمحور لدراسة غسل الأموال الإلكتروني، دراسة أساليبه وفهم آلية عملها، لذا سوف نقصر دراستنا على الوسائط الإلكترونية التي يدور حول استعمالها مؤشرات الاستغلال في تمرير عمليات مشبوهة لعدم وجود آلية واضحة لمراقبة تلك الأساليب التقنية على المستوى الرقابي، من تلك الوسائل الذكية: النقد الإلكتروني Electronic Cash، البطاقة الذكية Smart Cards، محفظة النقود الإلكتروني E-Money، Electronic Wallet، بنوك الإنترنت Internet Banking، القمار عبر الإنترنت Internet Gambling، المعادن الثمينة الرقمية Digital Precious Metals^(٣٦) ولغرض هذه الدراسة سوف نقوم في السطور التالية بإلقاء نظرة مختصرة على أهم هذه الوسائط للوقوف على آلية عملها وعلى ما تتميز به من مقومات ومدى قابلية هذه الطرق لاستغلالها في عمليات غسل للأموال.

(٣٥) لمزيد من التفصيل حول تأثير التقنية في تطور وظهور نظم ووسائل مالية جديدة، انظر: See Randall Siffers, Regulating Electronic Money in Small-Value Payment Systems: Telecommunications Law as a Regulatory Model, Fed. Communi. L. J., April 1997, at <http://www.taxi-library.org/emoney.htm>.

(٣٦) ومن ثم يخرج من نطاق هذا البحث بطاقات الصراف الآلي ATM وبطاقة الرصيد الدائن Debit Card وبطاقة الائتمان Credit Card والشيك الإلكتروني Electronic Check وتحويل الأموال الإلكتروني Electronic Transfer؛ لأنها تصدر وتقدم من قبل مؤسسات مالية رسمية وتخضع وتطبق عليها الإجراءات والمعايير المتعارف عليها لمكافحة غسل الأموال مثل التحقق من هوية العميل. لمزيد من التفصيل حول تلك الوسائل الإلكترونية للدفع المالي، انظر:

See Financial Action Report Force, Report on New Payment Methods (2006), at <http://www.fatf-gafi.org>.

١ - النقد الإلكتروني:

ظهر النقد الإلكتروني كنظام اقتصادي حديث في بداية التسعينيات من القرن الماضي ولكنه لم ينتشر بالصورة التي كانت متوقعة له، ويصدر ويبيع من قبل شركات مالية غالباً ما تكون غير مصرفية مثل محالّ تغيير العملة، ويتم تخزينه - أي النقد الإلكتروني - على شكل أرقام ذات دلالة للقيمة النقدية ومكافئة لها على بطاقة بلاستيكية أو الكمبيوتر الشخصي، ويتداول عبر شبكة معلومات مفتوحة مثل الإنترنت من خلال بطاقات بلاستيكية ذكية بحجم بطاقات الائتمان أو الكمبيوتر الشخصي^(٣٧) وباعتباره يقوم مقام النقد التقليدي رمزياً، يتم شراء النقد الإلكتروني من الشركة المنشئة مقابل النقد التقليدي، ويستخدم لشراء السلع والخدمات ممن يقبل التعامل بهذا النوع من النقد كوسيلة مدفوعات^(٣٨)، ويختلف النقد الإلكتروني عن النقد التقليدي بالنسبة لغسل الأموال في نقطتين مهمتين، هما: التخزين والنقل، فالنقد الإلكتروني يمكن تخزينه مثلاً على بطاقة بحجم بطاقة الائتمان، ومن ثم يصبح بلا حجم محسوس مادياً؛ مما يسهل نقله من مكان إلى آخر في العالم، كلتا الميزتين - بلا شك - تجعل من النقد الإلكتروني مستهدفاً للاستغلال في عمليات تبييض للأموال^(٣٩).

(٣٧) ويعرف النقد الإلكتروني كذلك بالعملة أو المال الإلكتروني، ويوجد نوعان من النقد الإلكتروني، النوع الأول هو النقد الذي يفصح عن هوية الساحب ويمكن الحصول عليه بواسطة طرف ثالث (بنك) ويطبق إجراءات تدقيق هوية العميل، ومن ثم يسهل تتبع هذا النقد في أثناء دورته في الاقتصاد مثل استخدام بطاقات الائتمان، أما النوع الثاني وهو موضوع البحث، فيعرف بالنقد الإلكتروني السري أو المشفر، وبمجرد الحصول عليه من المزود (غالباً مؤسسات غير مصرفية غير مرخص لها) يمكن استعماله أو التصرف فيه بأي وسيلة حيث إنه لا يترك سجلاً مالياً للعمليات التي تمت.

See Jim Miller, Answers to Frequently Asked Questions about Electronic Money and Digital Cash, at <http://www.ex.ac.uk/~RDavies/arian/emoneyfaq.html>.

(٣٨) See Mark Bortner, Cyberlaundering: Anonymous Digital Cash and Money Laundering, University of Miami",

(٣٩) See Stephen Weaver, Modern Day Money Laundering: Does the Solution in an Expensive System of Monitoring and Record Keeping Regulations? 24 Ann. Rev. Banking & Fin. L. 443, 449 (2005).

النقد الإلكتروني يتميز - كما ذكرنا - بأنه يقوم مقام النقد ذاته، وكذلك يمكن استخدامه كوسيلة دفع لشراء السلع والخدمات مباشرة مقارنة بالوسائل الأخرى من وسائل الدفع الإلكتروني مثل بطاقة الائتمان والصراف الآلي وغيرهما، بسبب الحاجة للارتباط بحساب مباشر والحاجة إلى الموافقة على أي عملية مالية من قبل المؤسسة المصدرة للبطاقة، من ثم البطء مقارنة بالنقد الإلكتروني، الذي تحصل فيه تسوية المدفوعات مباشرة^(٤٠).

تلك المميزات السابقة للنقد الإلكتروني تجعل من إمكانية استغلاله في عمليات غسل الأموال واردة، بسبب الغياب التام للمعايير والضوابط المضادة للعمليات المشبوهة مثل إجراءات التحقق من شخصية العميل والغرض من المعاملات المالية ونحو ذلك، فالصعوبة حقيقة تكمن في تتبع تلك العمليات أو المعاملات المالية ذات الطبيعة الإلكترونية لعدم تركها أثراً ملموساً. فالنقد الإلكتروني مثلاً يتم إصداره أحياناً من قبل مؤسسات مالية غير مصرفية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وتحديداً في عام ١٩٩٦م، أظهرت دراسة أجريت من قبل جهاز مكافحة الجرائم المالية أن نحو (٢٠٠) مليار دولار من المعاملات المالية التي تمت بواسطة المؤسسات المالية غير المصرفية (غير رسمية) يشتهه بأن لها علاقة بغسل الأموال، تلك المؤسسات غير المصرفية تقوم بعدة نشاطات مالية مثل تحويل الأموال وإصدار بطاقات ذكية...إلخ، ولا تخضع للمعايير والإجراءات التي تطبق على المؤسسات المالية المصرفية، ومن ثم تعد ممراً سهلاً للأموال القذرة،^(٤١) هذه الدراسة فيما بعد ترتب عليها تعديل الإجراءات والضوابط الأنفة الذكر، ومن ثم أضحت المؤسسات غير المصرفية تعامل معاملة المؤسسات المصرفية نفسها من قبل الجهة الرقابية.

فالنقد الإلكتروني قد يصبح حقيقة وينتشر بشكل أوسع ما لم تبادر الجهات الرقابية المختصة إلى وضع ضوابط وآلية لاستخداماته تحسباً لاستغلاله، وتجنباً للسلبات التي ظهرت في الدول التي تتعامل بهذا النوع من

See Sarah Welling and Andy Rickman, Cyberlaundering: The Risks, the (٤٠) Response, 50 Fla. L. Rev. (1998) 295-299.

See A Survey of Electronic Cash, supra note 23, at 22.

(٤١)

وسائل الدفع الإلكترونية، ومن ذلك مشكلة عدم ترك تلك الوسائل الإلكترونية لأثر مستندي يمكن تتبعه، خصوصاً وغالباً أن النقد الإلكتروني ينشأ أو يصدر من قبل مؤسسات مالية غير رسمية لا تخضع أو تتقيد بالإجراءات التي وضعت لمكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية الرسمية. وإيجاد حلول عملية للتشفير المصاحب لتلك الوسائل الإلكترونية يحقق بشكل متوازن السرية اللازمة للعميل وعملياته المالية، وبنفس القدر يحقق للجهات الأمنية والرقابية إمكانية فك هذه السرية عند توافر مقومات شبهة غسل أموال، والأهم من ذلك تشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة التي تتخطى الحدود الجغرافية بشكل سريع، والعمل على وضع ضوابط تحدد آلية استخدام تلك الوسائل الإلكترونية وإصدارها^(٤٢).

٢ - البطاقة الذكية:

تتميز البطاقة الذكية بما يتميز به النقد الإلكتروني من سمات؛ حيث يتم تخزين النقد الإلكتروني ونقله واستخدامه بواسطة وسيلتين: البطاقة الذكية Smart Card^(٤٣) والقرص الصلب Hard Drive للكمبيوتر الشخصي (المحفظة الإلكترونية). والبطاقة الذكية هي "كارت" بحجم بطاقة الائتمان لكن تختلف عنها في أن كلاً من الشريط المغناطيسي Magnetic Strip أو الرقاقة الحاسوبية Computer Microchip ملصقة بالبطاقة الذكية، ومخزن فيها النقد الإلكتروني ومعلومات معالجة، في حين أن الشريط الممغنط الملصق ببطاقة الائتمان يحتوي معلومات عن حامل البطاقة. فالبطاقة الذكية تجمع الميزتين السابقتين في بطاقة واحدة، ويتم تخزين النقد الإلكتروني على البطاقة الذكية

(٤٢) See Rajeev Saxena, supra note 34. See also in general Money Laundering Digital Currencies. National Drug Intelligence Center. U.S. Department of Justice. June 2008. at <http://www.usdoj.gov/ndic/pubs28/28675/28675p.pdf>.

(٤٣) وتسمى بالبطاقة مسبقة الدفع Prepaid Card أو البطاقة ذات القيمة المخزنة-Value Add Card، وتسمى كذلك بالمحفظة الإلكترونية Electronic Purse، وينتشر استخدامها في كثير من دول العالم خصوصاً في أوروبا وأمريكا الشمالية.

See Financial Action Report Force, Report on New Payment Methods (2006), at <http://www.fatf-gafi.org>.

عبر أجهزة معدة لهذا الغرض شبيهة بأجهزة الصراف الآلي، أو كذلك بواسطة الكمبيوتر، أو جهاز الاتصال المتحرك، ويتوقع في المستقبل القريب أن يتم التعامل بالبطاقة الذكية بشكل أوسع كوسيلة حديثة لتسوية قيمة المدفوعات، خصوصاً أن البطاقة الذكية متعددة الأشكال والنظم والوظائف، وتقوم بتسوية المدفوعات حالاً وتتميز بالسرية^(٤٤).

ويمكن استخدام البطاقة الذكية لمرة واحدة، وهناك نوع آخر منها قابل للشحن بالنقد الإلكتروني لأكثر من مرة... إلخ. وبشكل عام البطاقة الذكية قد تستخدم في نظام مغلق، يقتصر ويقبل التعامل بها داخل حدود محل تجاري بما في ذلك الفروع، أو مثل البطاقات التي تستخدم في محطات القطارات، وينتشر هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تكون البطاقة الذكية عكس ما سبق، أي ذات نظام مفتوح، ومن ثم يتم ويقبل التعامل بها لدى عدد كثير وغير محدود من محال السلع والخدمات إلى آخره كما هو موجود في بعض الدول الأوروبية^(٤٥). وبشكل عام يمكن تحديد النقد الإلكتروني الذي يمكن تخزينه على البطاقة الذكية بمبلغ معين، كما يوجد نوع من البطاقات الذكية التي ليس هناك سقف أعلى للمبلغ الذي يمكن تخزينه فيها^(٤٦).

٣ - محفظة النقود الإلكترونية:

كذلك يتم استخدام النقد الإلكتروني بواسطة الكمبيوتر الشخصي؛ حيث يتم تخزين القيمة المالية للنقد بشكل رقمي على القرص الصلب للكمبيوتر أو ما يعرف بالمحفظة الإلكترونية، ومن ثم يمكن بعد ذلك استعمال ذلك النقد عند التسوق على الشبكة العالمية لشراء السلع أو الخدمات، ويتم شراء النقد الرقمي مقابل النقد التقليدي من الشركة المزودة، ويتم تحميل أو شحن ذلك النقد من البنك في المحفظة الإلكترونية في الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع العميل التعامل بهذا النقد الإلكتروني

(٤٤) See Stephen Weaver, supra note 39.

(٤٥) See Sarah Welling and Andy Rickman, supra note 40.

(٤٦) See Stephen Weaver, supra note 39; A Survey of Electronic Cash, supra note 23, at 22

الموجود في المحفظة الإلكترونية Electronic Wallet على الإنترنت للتسوق أو إعادة التبديل بالنقد الإلكتروني نقداً تقليدياً، ويتوقع الخبراء أن تقوم شركات الكمبيوتر بتصميم قارئ للبطاقة الذكية في الكمبيوتر نفسه؛ مما سوف يسهل عملية تحويل النقد الإلكتروني من الكمبيوتر الشخصي للبطاقة الذكية والعكس^(٤٧).

٤ - بنوك الإنترنت الافتراضية:

البنوك الافتراضية هي بنوك غير ملموسة مادياً في العالم الخارجي وليس لها فروع، وتعمل وتقدم خدمات مالية للعملاء عبر الإنترنت، هذا النوع من البنوك يكثر وجوده غالباً في ما يعرف بمراكز (الأفشور) المالية Offshore Financial Centers، ويقدم خدمات بنكية لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا بمعايير مكافحة غسل الأموال مثل التحقق من هوية العميل والمستفيد، ويحقق السرية المطلقة للمستفيد في معاملاته المالية^(٤٨).

وحرصاً على ألا يتم إساءة استخدام القطاع المالي المصرفي لغرض إخفاء أو تمويه أموال غير مشروعة المصدر، تبذل المنظمات الدولية ذات الاهتمام بمكافحة غسل الأموال في دول العالم عبر الجهات الرقابية على المؤسسات المالية جهوداً للتأكد من تطبيق وتنفيذ المعايير التي تهدف إلى حماية البنوك التقليدية، والتي تقدم بعض خدماتها بشكل إلكتروني عبر الإنترنت، أو البنوك الافتراضية من أن يتم استغلالها في عمليات مشبوهة عبر الخدمات والمنتجات المصرفية، لكن المشكلة تثور بالنسبة إلى بعض الحالات التي ينعدم فيها الاتصال المباشر جزئياً أو كلياً بين البنك والعميل عند تنفيذ المعاملات المالية على الإنترنت بالنسبة إلى حسابات العملاء الموجودة في هذه البنوك.

(٤٧) See Cyberlaunderers: A First Look, 7 No. 8 Money Laundering L. Rep. 1 (1997); E. Jaason Albert and Mark Plotkin, Smart Cards: Why Regulation is Premature, J. Int'l Banking L.(1997), 12(12), 459.

(٤٨) يشمل ذلك بعض الشركات التي تقوم بتبييض الأموال وتظهر على الشبكة العالمية على أساس أنها تقدم خدمات مالية أو استثمارية لكن الحقيقة عكس ذلك (غالباً احتيال).

See Financial Action Task Force, Report on Money Laundering Typologies (1999), at <http://www.fatf-gafi.org/>.

فغاسلو الأموال يسعون إلى الاستفادة مما جلبته التقنية لهم من مميزات بالنسبة لبنوك الإنترنت الافتراضية من خلال القصور في تفعيل التدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال، فتأسيس علاقة بنكية افتراضية مع عميل جديد لا تستلزم الحضور الشخصي للعميل أمام موظف البنك، هذا الحضور المادي للعميل يعد خطوة أولى ومهمة لتفعيل تعليمات مكافحة غسل الأموال كما هو معمول به في البنوك العادية، كالتحقق من هوية العميل، ومن ثم يترتب على نقص أو انعدام ما سبق من إجراءات صعوبة معرفة هوية العميل وتتبع ومعرفة مصدر وسلامة دخله وطبيعته وهدف تلك المعاملات المالية التي تم إجراؤها على الشبكة العالمية، فغالبية تلك البنوك الموجودة على الإنترنت افتراضياً تعمل في ما يعرف بدول الملاذ الآمن للأموال، هذه الدول تفتقر إلى وجود بيئة تشريعية تجرم عمليات غسل الأموال أو تعاني ضعف القوانين مع وجودها، أو هناك فائدة تعود على هذه الدول من جراء غرض الطرف عن العمليات المالية المشبوهة،^(٤٩) ومن ثم من الطبيعي الاعتقاد بإمكانية استغلال هذه البنوك في عمليات مالية لتمير أموال غير قانونية المصدر، ومن ثم لن يجد غاسلو الأموال صعوبة في توظيف أموالهم غير المشروعة عبر تلك البنوك، فهي توفر لهم السرية المطلقة والسرعة في تنفيذ رغباتهم، مستفيدة في الوقت نفسه من ضعف أو بطء إجراءات المكافحة، فمثلاً في قضية غسل أموال قدرة حصلت في هولندا استغرق غاسل الأموال لتطهير أمواله غير المشروعة إلى (٤٥) ثانية فقط، في حين أن التحقيق وجمع المعلومات في تلك القضية استغرق تقريباً ثمانية عشر شهراً^(٥٠).

لا شك أن البنوك الافتراضية لا تتمتع بالمميزات المتوافرة للبنوك العادية، وإن كانت تلك البنوك تقدم خدمات وتسهيلات مصرفية لعملائها بشكل أوسع وأكثر سلاسة، لكنها - أي تلك الخدمات - تظل غير قانونية وتتسم بقابليتها

See He Ping, supra note 16, at 50.

(٤٩)

See Phil Williams, Money Laundering, IASOC Magazine, Vol. 10, No. 4, Summer (٥٠) 1997, at http://www.tni.org/detail_page.phtml?page=drugs-docs_williams.

لأن تستغل في عمليات غسل الأموال؛ لأنها لا تخضع للمعايير والتدابير الدولية المتعارف عليها بشأن مكافحة غسل الأموال. فالبنوك التقليدية مقارنة بالافتراضية تتميز بالعديد من المميزات، منها: مزاولة الأعمال البنكية بصورة نظامية، والخضوع للمعايير والتعليمات والضوابط الصادرة عن الجهة الرقابية، وضمان الودائع، وتوفير الحماية الأمنية للمعلومات، والسرية، والثقة ... الخ، لكن تثور مشكلة عدم قدرة هذه البنوك على الوقوف على من يقوم باستعمال الحساب البنكي؛ لأن العمليات المالية الإلكترونية المنفذة على الإنترنت لا تتم وفقاً لمبدأ وجهاً لوجهه مع العميل،^(٥١) فالمشكلة تتعلق في صعوبة تحديد شخصية من يقوم بهذه العمليات، أهو العميل نفسه الذي فُتح الحساب البنكي له بداية أم هو شخص آخر غيره؟ وكذلك صعوبة تحديد مكانه، لإمكانية الدخول إلى الحساب البنكي من أي مكان حول العالم^(٥٢).

فهناك أمثلة لقضايا بنوك على الإنترنت اختفت بودائع العملاء ولا يعلم عن مصيرها شيء، مثل بنك الاتحاد الأوروبي The European Union Bank الذي تم تأسيسه في أنتيغوا وبربودا الكاريبية Antigua and Barbuda من قبل شخصين يحملان الجنسية الروسية، ويعتقد أن لهم علاقة بالإجرام المنظم كبنك خارجي، برأس مال استثماري يصل لمليون دولار، ففي عام ١٩٩٧م انهار البنك واختفى أحد مؤسسية بودائع العملاء التي يعتقد أنها تقارب (١٠) ملايين دولار ولا يعلم له مكان^(٥٣). قضية أخرى حدثت عام ٢٠٠٠م في سانت كيتس في الكاريبية St. Kitts، وفيها حصل انهيار لبنك إنترنت يعرف بـ The Global

(٥١) See Financial Action Task Force, Report on Money Laundering Typologies (1999), at <http://www.fatf-gafi.org/>.

(٥٢) See A Survey of Electronic supra note 23, at 26.

(٥٣) See New Bank Fraud Wrinkle in Antigua: Russians on the Internet, N.Y. T., Aug. 20, 1997, at http://query.nytimes.com/gst/fullpage.html?sec=technology&res=9A05E4DB1139F933A1575BC0A961958260_&partner=rssnyt&emc=rss.

للاطلاع على بعض قضايا بنوك الإنترنت التي تم محاسبة مسؤوليها قضائياً بسبب جرائم الاحتيال وغسل الأموال، انظر:

See A Survey of Electronic Cash, supra note 23, at 36.

Funds Future Bank. مؤسس البنك الذي يعتقد أنه يحمل الجنسية النيجيرية ولديه خلفية إجرامية، اختفى وقبض عليه ولم يعرف عن ودائع عملاء البنك - التي تقارب (٢٥٠) مليون دولار - أي شيء^(٥٤).

خبراء مجموعة العمل المالي الدولية يرون أن في سرعة تطور وسائل تسوية المدفوعات الحديثة المتزامن مع التطور التقني وسرعة انتشارها وإقبال العملاء على التعامل بها، يعطي مؤشرات لإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال لوجود المحفزات لذلك، فالمعاملات المالية التي تتم عن طريق استخدام الوسائط الإلكترونية على الإنترنت لا تترك أي أثر مستندي؛ مما يصعب من آلية أعمال الإجراءات والتدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال كما هي في صورتها التقليدية، وإن كان بالإمكان التعديل على تلك الإجراءات التقليدية كي تتناسب مع البيئة التقنية ومن ثم تفعيلها، بحسب ما يقترحه بعض الخبراء، ولكن يرى الغالبية - وهم الفريق المعني بدراسة ومراقبة تلك الوسائل - ترك تنظيم هذه الوسائط الإلكترونية لمطوري تلك الأنظمة الحديثة، فخلاصة ما يروونه هو الانتظار والمراقبة^(٥٥).

لكن بؤادر استغلال هذه الطرق الحديثة أصبح حقيقة ملموسة بسبب ظهور بعض الحالات على المستوى القضائي ثبت قانونياً استغلال الطرق الحديثة لتسوية المدفوعات، من هذه القضايا ما أشارت إليه الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات في تقريرها لعام ٢٠٠٩م حول جرائم غسل الأموال والجرائم المالية، ومن ذلك القضية التي باشرها جهاز مكافحة غسل الأموال في كوريا الجنوبية ونتج عنها القبض على عصابة إجرامية منظمة ثبت ضلوعها في غسل مبالغ رقمية تقدر بنحو (٣٨) مليون دولار بواسطة استخدام الشبكة العالمية للمعلومات^(٥٦).

(٥٤) See A Survey of Electronic Cash, supra note 23, at 62.

(٥٥) See Financial Action Task Force, Report on Money Laundering Typologies (1999), at <http://www.fatf-gafi.org>.

(٥٦) See International Narcotics Control Strategy Report Released by the Bureau of International Narcotics and Law Enforcement Affairs, U.S. Department of State, 2009, Vol. II, Money Laundering and Financial Crimes - Introduction, at <http://www.state.gov/p/inl/rls/nrcrpt/2009/vol2/116537.htm>.

وفي قضية أخرى استغرق التحقيق فيها مدة سنتين وتم القبض فيها على عدد كبير من المشتبه بهم داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها، حكمت محكمة فدرالية بالسجن ٣٢ شهراً على مؤسس منتدى دولي إلكتروني للمحادثة يعرف بـ www.shsdocrew.com على الشبكة العالمية للمعلومات وعضوية (٤٠٠٠) منتسب في عام ٢٠٠٦م. عدد من هؤلاء المشتركين في المنتدى لديهم خلفية في جرائم النصب والاحتيال وسرقة أرقام البطاقات الائتمانية وأرقام الحسابات المصرفية ومعلومات الهوية الشخصية، وقاموا بإرسال واستلام مبالغ لسلع وتقديم خدمات غير قانونية باستخدام عملة رقمية، مثل: صرف العملة وغسل الأموال بواسطة المعادن الرقمية وتحويل الأموال غير المشروعة مع العلم بالخلفية الجنائية للمستفيدين، وقد ثبت استخدام المعادن الرقمية لتجنب الإجراءات المتعارف عليها لمكافحة غسل الأموال في المؤسسات المالية، وأدى ذلك إلى خسائر تقدر بنحو ٤ ملايين دولار^(٥٧).

تقديرات مكتب مكافحة الجرائم المالية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية تشير إلى أن كلاً من التطور المتنامي للتقنية، وكذلك وسائل تسوية المدفوعات الإلكترونية الحديثة من أهم المشكلات المستقبلية التي ستواجه الدول على المستوى المحلي والدولي عند أعمال التدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال بسبب ما تحتويه من مقومات السرية، والتشفير، وعدم تركها لأي أثر، وصعوبة أعمال إجراءات مبادئ الالتزام والتدقيق لمكافحة العمليات المشبوهة، مثل: مبدأ "اعرف عميلك" "Know Your Costumer" للمؤسسات المالية، وكذلك مبدأ "متابعة الأموال" "Follow the Money" بالنسبة إلى سلطات مكافحة الأمانة؛ لأن ذلك النوع من التعامل بالوسائل الإلكترونية لا يستلزم الحضور للبنك وإجراء تلك العمليات وجهاً لوجه مباشرة "Face-to-face Transactions"^(٥٨).

(٥٧) Money Laundering Digital Currencies. National Drug Intelligence Center. U.S. Department of Justice. June 2008. at <http://www.usdoj.gov/ndic/pubs28/28675/28675p.pdf>.

(٥٨) ولنقاش أكثر تفصيلاً حول ذلك، انظر: سعود بن عبد العزيز المريشد (١٤٣٠هـ)، غسل الأموال وتمويل الإرهاب: من العالم الحقيقي إلى العالم الافتراضي (دراسة تحليلية للجهود والمعايير الدولية، مجلة البحوث الأمنية، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، ٤٣، ٧٦-١٠٢).

المبحث الثاني مكافحة غسل الأموال الإلكتروني

إذا كانت بعض الدول تنبّهت إلى أهمية مكافحة غسل الأموال، وبدأت بالمكافحة التشريعية كخطوة أولى، فإن ذلك يصدق على الصورة التقليدية. ولكن مع بدء تأثير التقنية في أساليب غسل الأموال بشكل ملموس ومن ثمّ بروز غسل الأموال الإلكتروني كصورة مستجدة ومغايرة للصورة التي تقع بها جريمة غسل الأموال التقليدية، فمن وجهة نظر قانونية تعد تلك النصوص القانونية التي شرعت بداية لمكافحة غسل الأموال في صورته التقليدية، قاصرة عن أن تشمل هذا النوع المستجد بالتجريم والعقاب. في هذا المبحث سنسلط الضوء في المطلب الأول على الجهود التشريعية والرقابية لمكافحة غسل الأموال الإلكتروني في القانون المقارن إضافة إلى جهود المنظمات الدولية المعنية بوضع معايير خاصة بمكافحة غسل الأموال، أما في المطلب الثاني فسنبرز باختصار جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال بشكل عام.

المطلب الأول المكافحة في القانون المقارن

(١) في الدول العربية:

لم يظهر من خلال البحث في الجانب الرقابي على مستوى الدول العربية أي أثر لوجود ضوابط بشأن النظم المالية الإلكترونية (النقد الإلكتروني) ووسائل الدفع الإلكترونية (البطاقة الذكية وغيرها) لسبب عدم انتشار تلك الوسائل الحديثة في إقليمنا العربي، عدا ما صدر عن البنك المركزي المصري في عام ٢٠٠٢م من ضوابط رقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية، وقد شملت تلك الضوابط في جزء منها تعريفاً بالعمليات المصرفية الإلكترونية ومزاياها والشروط اللازمة لتقديم تلك الخدمات، أما الجزء

الثاني فبين المقصود من وسائل الدفع لنقود إلكترونية والضوابط اللازمة لتقديمها، كما حوت الضوابط على تبيان للمخاطر التي قد تنجم عن استخدام العمليات المصرفية الإلكترونية ومبادئ استرشادية للمزود وكذلك العميل^(٥٩).

أما على مستوى المنظمات الإقليمية فيعد التقرير الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينا فاتف)^(٦٠)، من أهم التقارير التي صدرت في منطقتنا العربية بشأن طرق الدفع الإلكترونية^(٦١)، وقد قامت مينا فاتف لإعداد ذلك التقرير بتمرير استبانة للدول الأعضاء في المجموعة للوقوف على ما يلي: معرفة طرق الدفع المتاحة في المنطقة وتحديد إمكانية استغلالها سواء في عمليات غسل الأموال، أو معرفة الإجراءات التنظيمية (الرقابية) المتخذة في دول المنطقة إن وجدت، وكذلك لجمع معلومات لإعداد دراسة شاملة في هذا الصدد ونشرها في تقرير التطبيقات، وأخيراً للوقوف على مدى وجود مؤشرات أو حالات عملية توحى باستغلال تلك الوسائل الحديثة

(٥٩) انظر الضوابط الرقابية المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية، البنك المركزي المصري، ٢٨/٢/٢٠٠٢م، على الرابط الإلكتروني:
<http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Accountancy/123321.doc>

(٦٠) أنشئت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عام ٢٠٠٤م، لتنفيذ وتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتألف المجموعة من ١٤ دولة كأعضاء مؤسسين، وهم: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية. تقع سكرتارية المجموعة في مملكة البحرين الشقيقة. ولمزيد من المعلومات حول هذه المنظمة، انظر الصفحة الإلكترونية للمجموعة على الرابط التالي: <http://www.menafatf.org/>.

(٦١) انظر التقرير التطبيقي لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول: طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠٠٧م، منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
<http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/TypologiesCross-BorderArb.pdf>.

للدفع إن وجدت في عمليات لغسل الأموال، وقد انتهى التقرير إلى عدة توصيات، أهمها:

(١) العمل على الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية، وتحديثها بما ينسجم مع التطورات العالمية.

(٢) العمل على بناء قاعدة معلومات للحالات التي يتم البلاغ عنها لسلطات مكافحة لغرض تحليلها ومعرفة المؤشرات والأساليب المتبعة في كل حالة بهدف الاستفادة منها في المكافحة.

(٣) العمل على وجود أنظمة وبرامج لمراقبة الحركات والسحوبات التي تتم بإحدى وسائل الدفع الحديثة لغرض رصد العمليات غير العادية.

كذلك قامت جامعة الدول العربية بعدد من المبادرات والجهود التشريعية لمكافحة غسل الأموال على مستوى الدول الأعضاء، يأتي في مقدمتها القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال، الذي صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب في عام ٢٠٠٣م،^(٦٢) كذلك يعد مشروع القانون العربي النموذجي الموحد بشأن مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، خطوة تشريعية موفقة بالنظر إلى قلة عدد الدول العربية التي جرمت الممارسات التقنية السلبية، هذا القانون بعد أن يتم الموافقة عليه من مجلس وزراء الداخلية العرب سيكون دليلاً تسترشد به الدول الأعضاء، وإطاراً

(٦٢) انظر تقرير أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (تونس ١٠-١١/٧/٢٠٠٢م)، وكذلك تقرير أعمال الدورة العشرين لمجلس وزراء الداخلية العربية.

جدير بالذكر أن مجلس التعاون الخليجي اضطلع بدور ومبادرات مهمة بشأن مكافحة ظاهرة غسل الأموال على مستوى دول المجلس، أهمها صدور القانون الاسترشادي الموحد لمكافحة غسل الأموال في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ٣٠ و ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م، وقد قرر مجلس الوزراء السعودي في جلسته رقم (٢٧٥) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٣هـ الموافقة على هذا النظام.

قانونياً لأي مبادرة وطنية لسن قوانين لتجريم جرائم المعلومات في الدول الأعضاء، وقد جاءت المادة التاسعة من ذلك القانون النموذجي بتجريم كل نشاط يتم عن طريق استخدام نظم الحاسب الإلكتروني أو شبكة المعلومات الدولية - الإنترنت - لغرض تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويهها أو إخفاء المصدر غير المشروع لها، أو القيام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، من أجل إضفاء الصفة القانونية على تلك الأموال، وتكون العقوبة بـ... (تحدد كل دولة العقوبة المناسبة)^(٦٣).

وباعتباره أول قانون يجرم إساءة استخدام التقنية على المستوى العربي، أخذ القانون الإماراتي بالمسار نفسه لمشروع القانون العربي النموذجي بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال الإلكتروني على أساس أنها جريمة من جرائم التقنية، الذي جاء في المادة التاسعة عشرة منه ما يلي: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائها أو قام باستخدام أو اكتساب وحيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات أو موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال." ^(٦٤).

ومن المتوقع أن يأخذ مشروع قانون لتجريم إساءة استخدام التقنية في مملكة البحرين الاتجاه نفسه؛ أي في اعتبار عمليات غسل الأموال الإلكتروني جريمة من جرائم المعلومات، ففي مشروع لقانون بشأن مكافحة جرائم الحاسب

(٦٣) انظر عبدالفتاح بيومي (٢٠٠٦)، مرجع سابق، ص ١٨.

(٦٤) راجع القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الآلي والإنترنت بمملكة البحرين، نص ذلك المشروع على عقوبة الحبس والغرامة في مادته الحادية والعشرين لكل من يقوم " .. بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو موّه المصدر غير المشروع لها أو أخفاها أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم أنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع وذلك باستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت " (٦٥).

(٢) في الدول الأجنبية:

يرى عدد من الخبراء لدى المنظمات الدولية المعنية بوضع السياسات والمعايير الخاصة بمكافحة غسل الأموال، إن من أهم الصعوبات التي ستواجه جهود الدول في مكافحة تطور وانتشار التقنية بشكل سريع، وما وفرتة الشبكة العالمية من مميزات في سرعة نقل المعلومات وتشفيرها بشكل يسهل للجماعات الإجرامية من فرص ربما يتم استغلالها ما لم تبادر الدول بوضع الضوابط على المستوى الرقابي، فالقصور في تلك الجهود المضادة سوف يحد كذلك من قدرات سلطات مكافحة على القيام بدورها في منع انتشار الجريمة وتتبع هذه الأموال المشبوهة.

المنظمات الدولية قامت بالعديد من الجهود التي أثمرت الوصول لمعايير واتفاقيات لمكافحة غسل الأموال في صورته التقليدية، تلك الجهود مرة أخرى قادرة على بلورة آلية موحدة لمواجهة خطر غسل الأموال في صورته الإلكترونية، فانتشار وسائل حديثة للمدفوعات أو تسوية المعاملات المالية على شبكة الإنترنت وبشكل سريع، يستلزم قيام المنظمات الدولية ذات الاختصاص المالي والاهتمام بمكافحة غسل الأموال، مثل: صندوق النقد الدولي، لجنة بازل، إلخ، بوضع معايير وتدابير تضمن عدم توظيف أو استغلال هذه الوسائط الإلكترونية في عمليات لغسل الأموال، واقتراح إجراءات وتعليمات لمكافحة غسل

(٦٥) البحرين، قانون جديد بتغليظ العقوبات ضد إساءة استخدام الحاسب الآلي والإنترنت، ٢٠٠٧/١/١٠م، على الرابط الإلكتروني: <http://www.eastlaws.com/iglc/outs/news-content.php?nid=1122>.

الأموال في صورته الإلكترونية لمساعدة الجهات الرقابية في الدول عبر بنوكها المركزية، باعتبارها الجهة الرقابية المسؤولة عن وضع ضوابط وتعليمات وإجراءات تنظم الشأن المصرفي^(٦٦).

وقد تمثلت الجهود الدولية في الجانب المالي في تشكيل فرق عمل ولجان تقوم بالمراقبة واقتراح الحلول للمواجهة، من خلال إجراء دراسات لهذه النظم المالية الإلكترونية، والدور الذي لعبته التقنية في تكييفها وتشكيل آلية عملها؛ مما قد يسهل استغلال تلك النظم كوسائل لتسوية المدفوعات في غسل الأموال لإخفاء الأموال القذرة، ومن هذه الدراسات ما يعرف بدراسة راند (Rand Study)، التي عملت لجهاز مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، وقد انتهت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة، نوجزها فما يلي:

- من ناحية قانونية: العمل على استحداث قوانين تنظم الجرائم المالية التي تتم بواسطة التقنية.
- من ناحية رقابية وإشرافية: العمل على استحداث ضوابط وتعليمات تسمح باستخدام تلك النظم الحديثة.

(٦٦) هناك العديد من المنظمات الدولية التي لها جهود واضحة في مكافحة غسل الأموال، منها: الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسوية الدولية، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة العمل المالي الدولية، ومجموعة وحدات التحريات المالية (الايقمنت)، كذلك هناك العديد من المنظمات الإقليمية التي لها جهود واضحة في هذا المجال. وقد تمخض عن تلك المنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات والمعايير الدولية، منها على سبيل المثال: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م (اتفاقية فيينا)، بيان لجنة بازل بشأن منع استخدام النظام المصرفي لغرض غسل الأموال لعام ١٩٨٨م، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م (اتفاقية باليرمو)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م، اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لعام ٢٠٠٥م، التوصيات الأربعون الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية، التي تعد بحق دستور الدول في مكافحة.

- من ناحية العناية والحذر والتحقق من هوية العميل: وضع معايير وإجراءات دولية للتحقق من هوية العميل الإلكتروني^(٦٧).

كذلك قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية^(٦٨) بدراسات وافية لفهم وتقييم المخاطر التي ربما تصاحب العمليات المصرفية الإلكترونية منذ عام ١٩٩٦م، واستعانت بخبراء في التقنية لوضع سياسات وإجراءات تحدّ من استغلال هذه الوسائط الذكية لغرض جنائي، وفي عام ٢٠٠٠م انتهى الفريق المكلف الدراسة إلى تقرير شارك فيه نحو (٩٥) بنكاً مركزياً حول العالم^(٦٩) وقد اشتمل التقرير على عرض لمعلومات وافية عن تلك الوسائل الإلكترونية للدفع التي بدأ استخدامها في بعض الدول والضوابط التي فعلت في تلك الدول حول ذلك، وكذلك تطرق التقييم إلى وسائل دفع إلكترونية أخرى يتوقع تطورها في المستقبل، وقد توصل الفريق المعني بالدراسة، إلى العديد من النتائج التي تثيرها تلك الوسائل الإلكترونية لتسوية المعاملات المالية بما في ذلك النقد الإلكتروني، منها: مخاطر قانونية، ومخاطر تتعلق

See David A Mussington, et al., (1998), Exploring Money Laundering Vulnerabilities through Emerging Cyberspace Technologies: a Caribbean based exercise. Santa Monica, CA: Critical Technologies Institute, RAND, 1998, at

وانظر ملخص الدراسة:

Roger Molander, et al., Cyberpayments and Money Laundering. Rand Corporation, 1998, at http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR965/index.html.

(٦٨) في عام ١٩٧٤ تم إنشاء لجنة من قبل محافظي البنوك المركزية في مجموعة البلدان العشر، تهدف إلى وضع المعايير الرقابية السليمة حول العالم، وعليه قامت اللجنة بتطوير معايير وإرشادات رقابية بشأن جميع الموضوعات الرقابية في البنوك، وفيما يلي المعايير والإرشادات التي صدرت عن اللجنة وتختص بمكافحة غسل الأموال، منها: البيان الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ولمزيد من المعلومات عن اللجنة، انظر الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.bis.org/publ/bcbcsa.htm>.

(٦٩) للاطلاع على التقييم، انظر الرابط الإلكتروني: <http://www.bis.org/publ/cpss62.pdf>.

بالتشغيل، ومخاطر تتعلق بالسمعة، ومخاطر تتعلق بالائتمان والسيولة وسعر العائد والسوق^(٧٠).

فمن ناحية قانونية ناقش التقرير مدى كفاية قوانين غسل الأموال المحلية في صورتها التقليدية لاستيعاب وسائل الدفع الإلكتروني إذا ما استغلت لغرض جنائي، ومن ذلك غسل الأموال الإلكتروني، على اعتبار أن تلك الوسائل الإلكترونية تصدر من قبل مؤسسات مالية تقوم كذلك في الوقت نفسه بإصدار البطاقات المصرفية وبطاقات الائتمان المتعارف عليها، ومن ثم يمكن معاملتها بنفس المعاملة^(٧١)، وإن كان ذلك صحيحاً في جانب منه عندما ترتكب جريمة غسل الأموال وليس لشبكة المعلومات المفتوحة دور في ذلك، لكن من ناحية أخرى يعد منافياً لسمة من سمات القانون الجنائي، وهي عدم جواز التوسع في تفسير نصوصه، كي تشمل أفعالاً لم يقصد المشرع صراحة بالنص على تجريمها، فعندما ترتكب - مثلاً - جريمة غسل الأموال بواسطة الشبكة العالمية، فهي - من وجهة نظرنا - جريمة معلوماتية؛ لأنها وقعت بواسطة وسائط إلكترونية، ومن ثم يطبق عليها النصوص القانونية الجنائية الخاصة التي تحكم إساءة استخدام التقنية^(٧٢).

فتأثير التقنية أو احتمالية تأثيرها في ظهور نظم مالية جديدة ومدى إمكانية استغلالها في تبويض الأموال ليس بالموضوع الجديد، فقد تنبأت مجموعة العمل المالي الدولية بذلك في توصية من توصياتها الأربعين الصادرة في عام ١٩٩٠م، فالتوصية الثامنة التي أضيفت فيما بعد إلى التوصيات الأربعين، جاءت لحث المؤسسات المالية تحديداً على: "الانتباه بشكل خاص

(٧٠) See Electronic Money, Consumer Protection, Law Enforcement, Supervisory and Cross Border Issues (Report of the working party on electronic money - Group of Ten) - 1997, at <http://cryptome.org/g10emoney.htm>.

(٧١) انظر الصفحة الإلكترونية للجنة بازل للرقابة المصرفية: http://www.bis.org/central_bank_hub_overview.htm.

(٧٢) لمزيد من التفصيل عن جهود بعض الدول العربية في مكافحة غسل الأموال الإلكتروني، راجع الفقرة رقم (١) من المطلب الأول للمبحث الثاني من هذه الدراسة.

لمخاطر غسل الأموال التي يمكن أن تنشأ نتيجة التقنيات الحديثة أو المتطورة؛ مما يساعد على حجب هوية العميل أو المستفيد، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاستفادة منها في عمليات غسل الأموال، بالإضافة إلى وضع سياسات وإجراءات تكفل التعامل مع جميع المخاطر الناتجة من عدم مباشرة العميل للعمليات المالية بنفسه^(٧٣)، بجانب التوصيات الأخرى الخاصة بالتحقق من هوية العميل، وبذل الحيلة والحذر تجاه العمليات المصرفية المشبوهة، وحفظ السجلات البنكية، والالتزام بإبلاغ وحدة التحريات المالية عند توافر تلك الشبهة، التي يمكن إعمالها بشأن وسائل تسوية المدفوعات الإلكترونية^(٧٤).

وأما في شأن التعاون الدولي وتبادل المعلومات بالنسبة لجرائم الكمبيوتر على اعتبار أنها عابرة للحدود، ومن ثم يبرز أهمية تعاون الدول فيما بينها كوسيلة فعالة للمكافحة، وعلى اعتبار تكيف جريمة غسل الأموال في صورتها الإلكترونية كجريمة من الجرائم المعلوماتية ومن ثم خضوعها لنصوصه الخاصة، نشير إلى القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، الذي عقد في هافانا عام ١٩٩٠م، حيث أكد المؤتمر أهمية التعاون وتبادل المعلومات في المسائل الجنائية بما في ذلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر، خصوصاً في ظل الزيادة المطردة في الاعتماد على تقنية الكمبيوتر وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية على مستوى العالم بوصفها جزءاً رئيسياً من عمل المؤسسات المالية التي قد تهيب لارتكاب عمل إجرامي، كما لاحظ المؤتمر العلاقة بين

(٧٣) في بداية الأمر وضعت التوصيات الأربعون في عام ١٩٩٠م، ثم أدخل عليها بعض التعديلات والإضافات في عام ١٩٩٦م، لكن في عام ٢٠٠٣م تمت مراجعة التوصيات مراجعة كاملة، وأدخل عليها بعض الملاحظات التفسيرية لمساعدة الدول في فهم تطبيق تلك التوصيات. انظر التوصيات على العنوان الإلكتروني: <http://www.fatf-gafi.org>.

(٧٤) حول هذا الموضوع بشكل مفصل، انظر: سعود عبدالعزيز المريشد (٢٠٠٥)، دور "وحدة التحريات الأمنية في دعم مكافحة الأمنية لغسل الأموال"، مرجع سابق.

الجريمة المنظمة وما قد يرتبط بها من إمكانية توظيف إساءة استعمال للكمبيوتر لأغراض غسل الأموال، أو في إدارة الأصول التي تم التحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وأكد القرار الحاجة إلى سن قوانين وطنية لمكافحة جرائم الكمبيوتر، والاهتمام بتدريب القضاة والأجهزة المنوط بها مكافحة هذا النوع من الجرائم^(٧٥).

وتعد اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالإجرام السيبري (الإنترنت) التي فتحت للتوقيع ببودابست في عام ٢٣/١١/٢٠٠١م ودخلت حيز التنفيذ في ١/٧/٢٠٠٤م، الأولى من نوعها في شأن مكافحة الجرائم التي تقع بواسطة شبكة الإنترنت، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى مساعدة الدول الأعضاء للاسترشاد بنصوصها عند سن تشريعات وطنية لمكافحة جرائم الإنترنت، وكذلك الاستفادة من الاتفاقية كإطار قانوني للتعاون الدولي وتبادل المعلومات. الاتفاقية شملت العديد من الجرائم في الجانب الموضوعي، كما احتوت على قسم للإجراءات، ومبادئ تتعلق بالتعاون الدولي، وتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وتبادل المساعدات، وتحديد ضابط اتصال بين الدول،...إلخ.

فبالنسبة للجانب الموضوعي صنفت الاتفاقية الجرائم إلى: جرائم ماسة بالسرية وأمن وسلامة المعلومات وتوافر بيانات الكمبيوتر ومنظومته، وجرائم متعلقة بالكمبيوتر، وجرائم متعلقة بالرغبة الإشباعية (الإباحية الجنسية)، وجرائم متعلقة بالحقوق وبالانتهاكات الخاصة بحقوق الطبع والنشر، ولم يكن غسل الأموال في صورته الإلكترونية من تلك الجرائم التي نصت عليه الاتفاقية، أما في القسم الثاني من الاتفاقية وهو الجزء الذي يتعلق بالإجراءات الجنائية مثل البحث والتحري وجمع الأدلة الإلكترونية والتحفظ عليها،...إلخ، فلا يوجد هناك مانع من الاستفادة بلا شك منه في مكافحة غسل الأموال الإلكتروني فيما بين الدول، حيث إن تبييض الأموال إلكترونياً جريمة لا تعترف بالحدود

(٧٥) راجع القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء هافانا ١٩٩٠م. قرار بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، على الرابط الإلكتروني http://www.arablaw.org/Download/CompCrimes_UN_Decision.doc. التالي:

الجغرافية وتحتاج إلى السرعة في التعامل وتبادل المعلومات من أجل مكافحة فعالة^(٧٦).

المطلب الثاني المكافحة في النظام السعودي

تعد المملكة من أوائل الدول التي اتخذت خطوات جبارة لمكافحة غسل الأموال بشكل عام سجلت بها إعجاب وتقدير الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة في هذا المجال،^(٧٧) من تلك الجهود على سبيل المثال: التوقيع أو التصديق على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والعربية والدولية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال، مثل: اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٦م،^(٧٨) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م،^(٧٩) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م،^(٨٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة لعام ١٩٨٨م (اتفاقية فيينا)،^(٨١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر (الحدود) الوطنية لعام ٢٠٠٠م

(٧٦) وقع وصادق على هذه الاتفاقية غالبية دول الاتحاد الأوروبي، ومن خارج دول الاتحاد الأوروبي كل من كندا، واليابان، المكسيك، وكوستاريكا، وجنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية. راجع كامل نصوص الاتفاقية:

<http://www.conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/PDF/I85-Arabic.pdf>.

(٧٧) انظر سعود بن عبدالعزيز المريشد، غسل الأموال.. تمويل الإرهاب.. وجهود المملكة لمكافحتها، جريدة الرياض اليومية، ١٢٦/١/٥هـ، العدد (١٣٣٨٤).

(٧٨) المرسوم الملكي الكريم رقم (٥٢/م) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢هـ.

(٧٩) المرسوم الملكي الكريم رقم (٣١/م) وتاريخ ١٤٢١/٨/٥هـ.

(٨٠) المرسوم الملكي الكريم رقم (١٦/م) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

(٨١) المرسوم الملكي الكريم رقم (١٩/م) وتاريخ ١٤١٠/٧/١٠هـ، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ بشأن المصادقة على اللائحة التنفيذية لهذه الاتفاقية.

(اتفاقية باليرمو)،^(٨٢) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩^(٨٣)... إلخ؛ تطبيق وتنفيذ القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، مثل القرارات (١٣٦٧، ١٣٣٣، ١٣٦٨، ١٣٧٣، ١٣٩٠، ١٤٥٥، ١٤٥٦)؛ إنشاء اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال، لدراسة جميع الموضوعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في المملكة ومتابعتها والرفع عنها للمقام السامي؛^(٨٤) تطبيق المعايير الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال، ومن ذلك التوصيات الأربعون الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية؛^(٨٥) إصدار نظام لمكافحة غسل الأموال،^(٨٦) وكذلك صدور اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال؛^(٨٧) قيام الجهات الحكومية المعنية بالمكافحة بوضع أدلة استرشادية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات التي تخضع لرقابة هذه الجهات، من ذلك: قيام وزارة التجارة والصناعة بإصدار دليل إرشادي للكشف عن العمليات المشبوهة في النظام التجاري،^(٨٨) وقيام هيئة السوق المالية

(٨٢) المرسوم الملكي الكريم رقم (٢٠/م) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٤هـ، وانظر المرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ.

(٨٣) المرسوم الملكي الكريم رقم (٦٢/م) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨هـ.

(٨٤) قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ. تتشكل اللجنة من ممثلين للجهات الحكومية التالية: وزارة الداخلية (ممثل من كل من: وحدة التحريات المالية، الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بديوان الوزارة، الإدارة العامة للتحريات والبحث الجنائي بالأمن العام، الشؤون القانونية، المديرية العامة لمكافحة المخدرات، المديرية العامة للمباحث العامة - المباحث الإدارية)، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية، مصلحة الجمارك، هيئة التحقيق والادعاء العام، هيئة السوق المالية، مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٨٥) قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ.

(٨٦) المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

(٨٧) تعميم سمو وزير الداخلية رقم (١٩/٤٦٣٩١/٢ش) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ.

(٨٨) التعميم رقم (١١/١٣٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٥هـ والتعميم رقم (١١/٣١٥) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٢هـ. للاطلاع على نسخة من هذا الدليل، انظر الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.moi.gov.sa/wps/wcm/connect/e3fb6b004d4dabc880d7bc065d67d3ac/resource.pdf?MOD=AJPERES&CACHEID=e3fb6b004d4dabc880d7bc065d67d3ac>

بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي غير المصرفي؛^(٨٩) إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال بوزارة الداخلية (وحدة التحريات المالية)، ومن مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية،^(٩٠) وحصولها في عام ٢٠٠٩م على عضوية مجموعة وحدات التحريات العالمية (الإيقيمونت)؛^(٩١) المشاركة كعضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالبحرين، التي تأسست عام ٢٠٠٤م؛^(٩٢) قيام وزارة المالية ممثلة في مصلحة الجمارك بتطبيق إجراءات الإفصاح (الإقرار) عن المبالغ النقدية والمعادن الثمينة في جميع منافذ المملكة على المسافرين القادمين والمغادرين للمملكة^(٩٣).

(٨٩) قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٢٠٠٨-٣٩-١) وتاريخ ١٢/٣/١٤٢٩هـ المبني على نظام هيئة السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤هـ/٦/٢. القواعد موجودة على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.cma.org.sa/cma/cms/upload_sec_content/dwfile277/AML_Arabic.pdf/

(٩٠) انظر الأمر السامي الكريم رقم ٦٠٤١ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٢٦هـ، وللمزيد حول مهام واختصاصات وآلية عمل هذه الوحدة، انظر سعود عبدالعزيز المريشد (٢٠٠٥)، دور وحدة التحريات الأمنية في دعم مكافحة الأمنية لغسل الأموال، مرجع سابق.

(٩١) انظر الصفحة الإلكترونية لوزارة الداخلية على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.moi.gov.sa/wps/portal/safiu/homeAR>.

(٩٢) قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/١٤٢٧هـ الموافقة على مذكرة التفاهم والتعاون بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل، المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ ٢٩/١/١٤٢٧هـ. انظر صفحة المجموعة

<http://www.menafatf.org/arb/Home.asp>.

(٩٣) انظر سعود عبدالعزيز المريشد، إجراءات الإفصاح للمسافرين.. خطوة موفقة ومكملة للجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ١٥/٥/١٤٢٨هـ، جريدة الرياض اليومية، العدد (١٤٢٢١).

كذلك قامت المملكة بخطوة تشريعية موفقة ومكاملة لما سبق، تمثلت في إصدار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لغرض الحد من نشوء جرائم تقنية بتحديد تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها، وقد عرف النظام الجريمة المعلوماتية في المادة الأولى، بأنها: " أي فعل يرتكب متضمناً الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية)"،^(٩٤) فوفقاً لمضمون التعريف السابق. يفهم أن جريمة غسل الأموال جريمة إلكترونية، إذا ما ارتكبت بواسطة شبكة المعلومات العالمية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أخذاً في الاعتبار ما ورد في المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال،^(٩٥) لكن لم يتم النص على التجريم؛ أي غسل الأموال الإلكتروني في نطاق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ويعد هذا - بلا شك - ثغرة تشريعية (تنظيمية) ونقص في النظام يجب تداركه بإضافة نص قانوني يجرم غسل الأموال في صورته الإلكترونية ضمن نطاق نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ليتناسق ذلك مع مبدأ شرعية التجريم والعقاب المتعارف عليه وفقاً للقواعد العامة،^(٩٦) والأهم

(٩٤) صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٩٥) تنص المادة الثانية على أنه: " يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية: أ - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي. ب - نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي. ج - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي. د - تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. هـ - الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة". فلم تذكر هذه المادة أن غسل الأموال قد يقع بواسطة توظيف التقنية ومن ذلك الإنترنت.

(٩٦) حول ذلك تفصيلاً انظر: سعود بن عبدالعزيز المريشد. تحديث القوانين.. لمواجهة غسل الأموال الإلكتروني. مرجع سابق.

من ذلك ليتناسق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية قانونياً مع ما ورد في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم^(٩٧).

لا يوجد في المملكة العربية السعودية نظام اقتصادي إلكتروني في شكل نقد إلكتروني، فالنقد التقليدي يستحوذ على تسوية المعاملات المالية، ومع ذلك تعد مؤسسة النقد هي الجهة المخولة نظاماً بوضع التعليمات والمعايير والترخيص وإصدار جميع بطاقات النقد الإلكتروني وما في حكمها،^(٩٨) وقد قامت المؤسسة بالعديد من الجهود التي تهدف منها إلى ضمان عدم إساءة استخدام النظام المالي لغرض إجرامي.

وباعتبار البنك المركزي هو الجهة الرقابية على المؤسسات المالية المصرفية في المملكة، قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بالعديد من المبادرات بأسلوب علمي ومهني متقن؛ فهناك العديد من القوانين التي تنظم عمل المؤسسة كبنك مركزي، على سبيل المثال: نظام مراقبة البنوك،^(٩٩) ونظام مؤسسة النقد العربي السعودي،^(١٠٠) ونظام النقد،^(١٠١) ... إلخ، وكذلك هناك ضوابط أصدرتها المؤسسة لتنظيم عمل المؤسسات المالية كي لا يتم استغلالها لتمرير أموال مشبوهة، منها: دليل وقواعد إرشادية للكشف عن عمليات غسل

(٩٧) تنص المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢ هـ، على أنه: "... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي...". وبالمقارنة راجع ما ورد في المادة التاسعة من مشروع القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانظر كذلك الأنظمة المقارنة التي جرمت غسل الأموال في شكله الإلكتروني كجريمة الإلكترونية لأنه يقع بواسطة استخدام شبكة المعلومات، مثل: القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٩٨) راجع قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٨ هـ.

(٩٩) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٨٩/٢/٢٢ هـ.

(١٠٠) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٣/م) وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٣ هـ.

(١٠١) الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٧٩/٧/١ هـ.

الأموال وتمويل الإرهاب في النظام المالي المصرفي في عام ١٩٩٥م، قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين، تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل، الدليل الإرشادي لأمن الخدمات المصرفية عبر الإنترنت... إلخ، كذلك من الجهود التي قامت بها المؤسسة إنشاء وحدات غسل أموال في مؤسسة النقد العربي السعودي وفي جميع البنوك المحلية للتأكد من عدم استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال، والتعميم على القوائم الصادرة من الأمم المتحدة لتجميد الأصول المالية واتخاذ الإجراءات الفورية نحو ذلك، وتدريب وتطوير مستوى العاملين في القطاعات الأمنية والقضائية والمصرفية، كي يتمكنوا من الإلمام بكل ما يستجد من آليات ووسائل وطرق لازمة لمكافحة غسل الأموال^(١٠٢).

بالإضافة إلى ما سبق تسعى وتحرص المؤسسة على استخدام أحدث ما توصلت إليه التقنيات العالمية في صناعة الخدمات المالية البنكية، كما تحرص المؤسسة على توفير مواصفات عالية التقنية لسرية المعلومات، ومن ذلك التدقيق والرقابة، فالقطاع المصرفي في المملكة يعد من أكبر القطاعات استخداماً للتعاملات الإلكترونية حيث تزيد التعاملات الإلكترونية فيه على ٨٠ في المائة من العمليات المنفذة، وتحتضن المؤسسة العديد والأفضل من الشبكات الإلكترونية على مستوى العالم بالنسبة لنظم المدفوعات والتسوية البنكية؛ فهناك مثلاً: الشبكة السعودية لمدفوعات الصراف الآلي (سبان)، وكذلك الشبكة السعودية للتحويلات المالية السريعة (سريع)، وحديثاً الشبكة السعودية لتسوية مدفوعات الفواتير والرسوم الحكومية والأهلية (سداد) ... إلخ^(١٠٣). وهناك خطط

(١٠٢) لمعلومات أكثر حول ذلك وللإطلاع على هذه الضوابط، انظر الموقع الإلكتروني

لمؤسسة النقد العربي السعودي على الرابط التالي: <http://www.sama.gov.sa/RulesRegulation/Rules/Pages/Home.aspx>.

(١٠٣) انظر مؤسسة النقد تطلق "سداد" رسمياً وتتيح الخدمة لجميع البنوك المحلية، صحيفة

الاقتصادية، ١٢/٦/١٤٢٨هـ، العدد (٥٠٨٤)، <http://www.aleqtisadiah.com/news.php?do=show&id=84936>.

تطويرية تهدف لتطوير الشبكة السعودية للصراف الآلي (سبان٢)، التي سوف تعمل بتقنية الرقاقة الذكية، وسوف يتم الاستفادة من هذه التقنية وسيلة للتعامل الآلي ضمن منظومة الشبكة الإلكترونية للصراف الآلي (سبان١) في المستقبل^(١٠٤).

(١٠٤) محادثة هاتفية مع المهندس عبدالملك آل الشيخ، مدير إدارة التقنية البنكية بمؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٩/٨/١٤٢٨هـ.

النتائج والتوصيات

(١) النتائج:

عصابات الإجرام المنظم لا تتوانى عن استغلال كل ما هو ممكن وجديد على سلطات مكافحة لغرض تطهير أموالها القذرة، فإذا كان غسل الأموال يتم أو كان يتم في صورته التقليدية عن طريق تهريب تلك الأموال غير المشروعة عبر الحدود أو بواسطة وسائل التحويل التقليدية للأموال عبر المؤسسات المالية أو استغلال قطاع الأعمال التجارية كشراء السيارات واليخوت الفاخرة أو اقتناء المعادن الثمينة ... إلخ، وظلت سلطات مكافحة على جميع المستويات تواجه صعوبات وتحديات في سبيل القضاء على تلك الممارسات غير القانونية، فإن غاسلي الأموال في محاولات لنقل أساليبهم إلى العالم الافتراضي بمساعدة ثورة التقنية والاتصالات وما وفرته من وسائل ونظم اقتصادية حديثة، مثل: النقد الإلكتروني، والبطاقة الذكية، وبنوك الإنترنت ... إلخ، تلك الطرق وبسبب ما تحتويه كذلك من مقومات، سهلت من نقل الأموال وإجراء المعاملات المالية في أي وقت وبسرعة متناهية حول العالم دون ترك أي أثر مادي لها، وهذا - بلا شك - يستلزم المبادرة من قبل الدول والاستعداد للمواجهة ليس فقط على المستوى التشريعي من خلال تطوير القوانين التقليدية أو سن قوانين جديدة كي تستوعب هذه الممارسات المستجدة، بل كذلك على المستوى الرقابي من خلال وضع ضوابط تنظم آلية استخدام وإصدار هذه الوسائل الذكية، وبالقدر نفسه على المستوى الأمني، ووسيلة ذلك استقطاب الكفاءات المؤهلة وتكثيف التدريب لسلطات مكافحة كي يكون لديها الإلمام والمعرفة بكل ما هو جديد بشأن الجريمة المستجدة.

(٢) التوصيات:

الدول مدعوة لبذل مزيد من الجهود بشأن:

١ - وضع ضوابط لكيفية إصدار واستخدام وسائل الدفع الإلكتروني أو تسوية

المدفوعات الإلكترونية بما في ذلك النقد الإلكتروني، دون الانتظار لحين ظهور جانب سلبي من جراء استغلال النظام أو تلك النظم نفسها.

٢ - سن قوانين جنائية خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي ربما تظهر من جراء استغلال التقنية، ومن ذلك جرائم غسل الأموال الإلكتروني كجريمة من جرائم إساءة استخدام التقنية، وتحديد أنماط النشاط المكون لهذه الجريمة بشكل واضح ومحدد، يمنع الاجتهاد والقياس امتثالاً لمبدأ الشرعية.

٣ - تأهيل وتدريب سلطات مكافحة تدريباً وافياً لمواكبة التغير السريع في مجالات التقنية المعاصرة، كي تتوافر لدى هذه السلطات القدرة على مكافحة الفعالة، وتتواكب بقدراتها وكفاءتها مع ما يسعى إلى تحقيقه أطراف الجريمة المنظمة.

٤ - تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بين الدول بشأن مكافحة العمليات المالية المشبوهة؛ نظراً لكون جرائم غسل الأموال الإلكتروني ذات طبيعة عالمية ولا تخضع لحدود جغرافية، ومن ثم يندر أن تقع جريمة غسل للأموال في صورتها الإلكترونية ويقتصر أثرها على إقليم دولة واحدة.

٥ - توعية المجتمع بمخاطر إجراء عمليات مالية باستخدام الشبكة العالمية للمعلومات وأهمية الحفاظ على سرية معلوماتهم الائتمانية حتى لا يكونوا ضحايا أو وسائل يتم استغلالهم من قبل أطراف الجريمة السببية.

٦ - ضرورة الاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتقدمة خصوصاً في جانب القانون الجنائي الإجرائي الخاص بكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم الذكية كجمع المعلومات والتحريات والتعامل مع الأدلة الرقمية والتحقيق وغير ذلك.

٧ - استحداث إدارات أمنية خاصة تعنى بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وتزويدها بالكوادر المؤهلة في الشق الأمني والتقني؛ لتعنى بجمع المعلومات وإجراء التحريات والتواصل مع الجهات المماثلة لها في الدول الأخرى.

٨ - إجراء البحوث والدراسات وعقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات ذات العلاقة

بمكافحة جرائم غسل الأموال بشكل عام والجرائم الإلكترونية بشكل خاص
بما في ذلك غسل الأموال الإلكتروني.

٩ - الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية ذات العلاقة بمكافحة
غسل الأموال بشكل عام والجرائم الإلكترونية بشكل خاص؛ لمواجهة التطور
المطرد لمختلف أشكال الجريمة السيبرية.

قائمة بأهم المراجع

(١) الكتب والدراسات:

- ١ - أبو شامة، عباس، التعريف بالظاهرة الإجرامية المستحدثة (حجمها - أبعادها - ونشاطها في الدول العربية)، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها المنعقدة بتونس، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩.
- ٢ - البقمي، محمد (٢٠٠٧)، مفهوم وخصائص الجرائم الإلكترونية المستجدة ومتطلبات مواكبتها أمنياً، دراسة مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، ٢٢-٢٤/٤/٢٠٠٧.
- ٣ - الثبيتي، سعود (٢٠٠٥)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الرابعة، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، ٢٥-٢٨/٩/٢٠٠٥.
- ٤ - الجنبهي، منير محمد والجنبهي، ممدوح محمد (٢٠٠٤)، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ٥ - حجازي، عبدالفتاح (٢٠٠٦)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ٦ - حجازي، عبدالفتاح (٢٠٠٦)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ٧ - الحلو، عبدالله (٢٠٠٧)، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٨ - الخضير، محسن (٢٠٠٣)، غسيل الأموال (الظاهرة - الأسباب - العلاج)، مجموعة النيل العربية.
- ٩ - الخليفة، عبدالله، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، بحث مقدم لندوة

- الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها المنعقدة بتونس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩.
- ١٠- السعد، صالح (٢٠٠٣)، غسل الأموال (مصرفياً - أمنياً - قانونياً)، دائرة المكتبة الوطنية.
- ١١- سلامة، محمد (٢٠٠٦)، جرائم الكمبيوتر والمعلومات، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- ١٢- سليمان، عبدالفتاح (٢٠٠٥)، مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية.
- ١٣- شافي، نادر (٢٠٠١)، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ١٤- الشوا، محمد (٢٠٠١)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربي.
- ١٥- صقر، عطية (٢٠٠٥)، الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الرابعة، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية.
- ١٦- الصيفي، عبدالفتاح (١٩٩٥)، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود.
- ١٧- طاهر، مصطفى (٢٠٠٢)، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- ١٨- عبابنة، محمود (٢٠٠٥)، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ١٩- عبدالعزيز، حمدي (٢٠٠٠)، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها)، القاهرة: شركة الأمل للتجهيزات الفنية.
- ٢٠- العربي، نبيل (٢٠٠٧)، اقتصاديات الجرائم المعلوماتية، دراسة مقدمة لندوة

المجتمع والأمن في دورتها الخامسة، الرياض: كلية الملك فهد الأمنية، ٢٢-٢٤/٤/٢٠٠٧.

٢١- العريان، محمد (٢٠٠٥)، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٢٢- العمري، أحمد (٢٠٠٠)، جريمة غسل الأموال: نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الرياض: مكتبة العبيكان.

٢٣- عوض، محمد (١٩٩٨)، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصوره وعملياته، بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض: ٢٨/٣-١/٤/١٩٩٨م.

٢٤- عوض، محمد (٢٠٠٤)، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٥- عوض، محمد (٢٠٠٤)، كيف يتم غسل الأموال وعملياته، بحث مقدم للحلقة العلمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٨/٢-١٠/٣/٢٠٠٤، ٨٣.

٢٦- غالب، عبدالقادر (٢٠٠٠)، غسل الأموال، اتحاد المصارف العربية.

٢٧- القسوس، رمزي (٢٠٠٢)، غسيل الأموال جريمة العصر - دراسة مقارنة، دار وائل للنشر.

٢٨- قشقوش، هدى (١٩٩٢)، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، القاهرة: دار النهضة العربية.

٢٩- قشقوش، هدى (٢٠٠٣)، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

٣٠- كبيش، محمود (٢٠٠١)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية.

- ٣١- المبارك، مخلص (٢٠٠٤)، غسل الأموال - التجريم والمكافحة، دمشق: مطبعة دار عكرمة.
- ٣٢- المريشد، سعود بن عبدالعزيز (٢٠٠٥)، دور وحدة التحريات المالية في دعم مكافحة الأمانة لغسل الأموال، دراسة مقدمة لندوة المجتمع والأمن في دورتها الرابعة، الرياض: كلية الملك فهد للأمانة، ٢٥-٢٨/٩/٢٠٠٥.
- ٣٣- المريشد، سعود بن عبدالعزيز، جرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي بالتعاون بين جامعة الكويت ومركز البحوث العربية خلال الفترة من ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٩٩م.
- ٣٤- الملط، أحمد خليفة (٢٠٠٦)، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ٣٥- المناعسة، أسامة أحمد وآخرون (٢٠٠١)، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (دراسة تحليلية)، عمان: دار وائل للنشر.
- ٣٦- الهيتي، محمد حماد (٢٠٠٦)، جرائم الحاسب (ماهيتها - موضوعها - أهم صورها - والصعوبات التي تواجهها)، عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- ٣٧- اليوسف، عبدالله، التقنية والجرائم المستحدثة، بحث مقدم لندوة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها المنعقدة بتونس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمانة: ٢٨-٣٠/٦/١٩٩٩.

(٢) القوانين:

- ١ - النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
- ٢ - نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٩) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٤هـ، واللائحة التنفيذية الصادرة بتعميم سمو وزير الداخلية رقم (١٤٦٣٩١/٤ش) وتاريخ ١/٨/١٤٢٦هـ.

- ٣ - نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.
- ٤ - القانون الاتحادي رقم (٤) والصادر في ٢٠٠٢/١/٢م بشأن تجريم غسل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٥ - قانون غسيل الأموال لجمهورية مصر العربية رقم (٢٠)، الصادر في ٢٠٠٢/٥/٢٢م.
- ٦ - القانون رقم (٣٥)، الصادر في ٢٠٠٢/٣/١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال بدولة الكويت.
- ٧ - القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٣) المعايير والقرارات والاتفاقيات الدولية:

- ١ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا ١٩٨٨م).
- ٢ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر (الحدود) الوطنية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م).
- ٣ - اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالإجرام السيبري لعام ٢٠٠١م.
- ٤ - القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء - هافانا ١٩٩٠م - قرار بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر.
- ٥ - التوصيات الأربعون الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية.

(٤) المقالات الصحفية والمقابلات:

- ١ - البحرين- قانون جديد بتغليظ العقوبات ضد إساءة استخدام الحاسب الآلي والإنترنت، ٢٠٠٧/١/١٠م، <http://www.eastlaws.com/iglc/outs/news-content.php?nid=1122>.

٢ - سعود بن عبدالعزيز المريشد، "إجراءات الإفصاح" للمسافرين .. خطوة موفقة ومكاملة للجهود الوطنية لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ١٥/٥/١٤٢٨هـ، جريدة الرياض اليومية، العدد (١٤٢٢١)،
<http://www.alriyadh.com/2007/06/01/article253775.html>.

٣ - سعود بن عبدالعزيز المريشد، تحديث القوانين.. لمواجهة غسل الأموال الإلكتروني، مجلة دبي القانونية: النيابة العامة لإمارة دبي، العدد الرابع (مارس ٢٠٠٨م) ص ٤٦.

٣ - سعود بن عبدالعزيز المريشد، غسل الأموال.. تمويل الإرهاب.. وجهود المملكة لمكافحتهم، جريدة الرياض اليومية، ١٥/١/١٤٢٦هـ، العدد (١٣٣٨٤).

٤ - مؤسسة النقد تطلق "سداد" رسمياً وتتيح الخدمة لجميع البنوك المحلية، صحيفة الاقتصادية، ١٢/٦/١٤٢٨هـ، العدد (٥٠٠٧)،
http://www.aleqt.com/2007/06/27/article_98057.html.

٥ - مقابلة هاتفية مع المهندس عبدالملك آل الشيخ، مدير إدارة التقنية البنكية بمؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٩/٨/١٤٢٨هـ.

(٥) المراجع الأجنبية:

- 1 - A Survey of Electronic Cash, Electronic Banking, and Internet Gaming, Financial Crimes Enforcement Network (FinCen). US Department of Treasury (2002). at <http://www.ustreas.gov>.
- 2 - Albert, E. Jaason and Plotkin, Mark. Smart Cards: Why Regulation is Premature. Journal International Banking Law. 12(12), 459 (1997).
- 3 - Baldwin, Fletcher Jr. Money Laundering and Wire Transfer: When the New Regulations Take Effect Will They Help? 14 Dick. Journal of International Law 413(1996).
- 4 - Baldwin, Fletcher Jr. The Financial of Terror in the age of the Internet: Willful Blindness. Greed or a Political Statement, Journal Money Laundering Control. (2004) 7(2) 127.

-
- 5 - Bortner, M. Cyberlaundering: Anonymous Digital Cash and Money Laundering. University of Miami. School of Law. (1996).
 - 6 - Cyberlaunderers: A First Look. 7 No. 8 Money Laundering Law Report 1(1997).
 - 7 - Electronic Money, Consumer Protection, Law Enforcement, Supervisory and Cross Border Issues (Report of the working party on electronic money - Group of Ten (1997)). at [http://cryptome.org / g10emoney.htm](http://cryptome.org/g10emoney.htm).
 - 8 - Electronic Money Laundering: An Environmental Scan. Report prepared by the Solicitor General, Department of Justice Canada (Oct. 1998). at http://ww2.ps-sp.gc.ca/publications/crim_jus/money_laundering_e.asp.
 - 9 - Financial Action Task Force. 1996-2006 Reports on Money Laundering Typologies. at <http://www.fatf-gafi.org>.
 - 10- Financial Action Task Force. Report on New Payment Methods (2006). at <http://www.fatf-gafi.org>.
 - 11- Financial Action Task Force. 1998-1999 Report on Money Laundering Typologies. at <http://www.fatf-gafi.org>.
 - 12- Financial Action Task Force. 1999-2000 Report on Money Laundering Typologies. at <http://www.fatf-gafi.org>.
 - 13- Kane, Sean. Asset Creation, Seclusion and Money Laundering in the Virtual World. 4 No. 7 Internet Law & Strategy 1(2006).
 - 14- Miller, Jim. Answers to Frequently Asked Questions about Electronic Money and Digital Cash. at [http://www.ex.ac.uk/~RDavies /arian/ emoneyfaq.html](http://www.ex.ac.uk/~RDavies/arian/emoneyfaq.html).
 - 15- Molander, Roger et al. Cyberpayments and Money Laundering. Rand Corporation (1998). at http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR965/index.html.
 - 16- Money Laundering. The Organization for Economic Co-operation and Development - Policy Brief. Financial Action Task Force(1999). at <http://www.oecd.org>.
 - 18- New Bank Fraud Wrinkle in Antigua: Russians on the Internet. The New York Times. Aug. 20, 1997. at <http://query.nytimes.com/gst/fullpage.html?sec=technology&res=9A05E4DB1139F933A1575BC0A961958260&partner=rssnyt&emc=rss>.
 - 19- Ping, He, New Trends in Money Laundering - for the Real World to

-
- Cyberspace, Journal Money Laundering Control (2004). 8(1)48.
- 20- Reuter, Peter and Truman, Edwin M. Chasing Dirty Money. The Fight Against Money Laundering. Washington DC: Institute for International Economics. 2004.
- 21- Saxena, Rajeev. Cyberlaundering: The Next Step for Money Launderers? 10 St. Thomas L. Rev. 685 (1998).
- 22- Schott, P. Reference Guide to Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism: A Manual for Countries to Establish and Improve their Institutional Framework. Washington DC: World Bank and International Monetary Fund (2006). at http://siteresources.worldbank.org/EXTAML/Resources/396511-1146581427871/Reference_Guide_AMLCFT_2ndSupplement.pdf.
- 23- Siffers, Randall. Regulating Electronic Money in Small-Value Payment Systems: Telecommunications Law as a Regulatory Model. Federal Communication Law Journal. April 1997. at <http://www.taxi-library.org/emoney.htm>.
- 24- Straub, Jonathan. The Prevention of E-Money Laundering: Tracking the Elusive Audit Trail. 25 Suffolk Transnational Law Review. 515 (2002).
- 25- Sultzer, Scott. Money Laundering: The Scope of the Problem and Attempts to Combated it. 63 Tennessee Law Review 143(1995).
- 26- United States v. \$4,255,625.39, 551 F.Supp. 314 (S.D. Fla. 1982), affirmed 762 F.2d 895, cert den. 474 U.S. 1056 (1983).
- 27- US Department of Treasury - Financial Crimes Enforcement Network. S Survey of Electronic Cash Electronic Bank, and Internet Gaming. (2000). <http://www.ustreas.gov>.
- 28- Weaver, Stephen. Modern Day Money Laundering: Does the Solution in an Expensive System of Monitoring and Record Keeping Regulations? 24 Annual Review of Banking & Financial Law 443(2005).
- 29- Welling, Sarah and Rickman, Andy. Cyberlaundering: The Risks, the Response. 50 Florida Law Review 295(1998).
- 30- Williams, Phil. Money Laundering. IASOC Magazine. (10) 4 (1997). at http://www.tni.org/detail_page.phtml?page=drugs-docs_williams.

(٦) صفحات إلكترونية:

- الأمم المتحدة <http://www.un.org/>
- مجموعة العمل المالي الدولية <http://www.fatf-gafi.org>
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا <http://www.menafatf.org/>
- المنظمة العالمية للعملة الرقمية <http://www.gdcaonline.org/>
- البنك الدولي <http://www.worldbank.org>
- مجموعة بازل <http://www.bis.org/bcbs/>
- مؤسسة النقد العربي السعودي <http://www.sama.gov.sa/>
- جهاز مكافحة الجرائم المالية الأمريكي <http://www.fincen.gov/>

